

**الفصل المبين في
مسألة الهجرة
ومفارقة الشركين**

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف
الطبعة الأولى للطبعة الجديدة

١٤٢٣ هـ

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن سهر للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - صriet: ٦٣٦٦ - ١٤/٧٤ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

سلسلة فقه الدعوة وتركيبة النفس (١٥)

الفصل المبين في مسألة الهجرة ومفارقة المشركين

بقلم

حسين بن عودة العوايشة

طار ابن حزم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ
مِنْ شَرْرِ أَنفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ
لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيَ لَهُ.

وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ
مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا
وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(۱).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ
وَاحِدَةً وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً
وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ
رَقِيبًا﴾^(۲).

(۱) آل عمران: ۱۰۲.

(۲) النساء: ۱.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا
يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^(١).

أما بعد :

فإنَّ أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي
محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل
بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار.

فإنَّ الله تعالى قد أمرنا بطاعته وعبادته، فقال سبحانه :

﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾^(٢).

ومن أجل أنواع العبادات التي تقرب بها نبينا ﷺ وأصحابه
- رضي الله عنهم - من الله - عز وجل - الهجرة؛ فقد كانت مفاتيح
الطاعات، والسبيل إلى الخيرات، والطريق إلى ترك المنكرات.

ثم حَسُنَ حال الصحابة - رضي الله عنهم - وقويت
شوكتهم، فانقطعت الهجرة من مكة إلى المدينة، وهكذا بدأ

(١) الأحزاب : ٧٠ ، ٧١.

(٢) الذاريات : ٥٦.

ذلك الجيل الفريد بالهجرة، وحظي بعد ذلك بفضل الله تعالى - بالتمكين والنصرة .

وليست الهجرة مرحلةً زمنيةً قد خلت وانقضت، ولكنها ستظلّ ما دامت الدنيا، وما دام الإيمان والكفر يتصارعان .

ولمّا كان للهجرة من المكانة وال منزلة ما كان؛ رأيتُ أن أكتب فيها مستنبطاً ألسنة علمائنا السابقين، وفقهائنا السالفين، من خلال كتب التفسير وال الحديث والفقه - ما استطعت إلى ذلك سبيلاً - ليكون القول لأصحابه والرأي لأهله .

ولقد ذكرت في مبحثي العلاقة الوثيقة بين الهجرة والجهاد، وخصصت باباً لأقوال العلماء في الهجرة، ذكرروا فيها الحالات التي تجب فيها أو لا تجنب أو تستحب، وغير ذلك من المسائل الهامة .

وضمّنت الرسالة مبحثاً نافعاً قيماً للعلامة الونشريسي - رحمه الله تعالى - وهو حامل اللواء المالكي في عصره - فقد فصل في المسألة تفصيلاً طيباً .

ولا يسعني أخيراً إلا أن أقول:

إنه ليحسن بالمسلم في أي قطر من أقطار الدنيا؛ أن يبذل جهده في قراءة النصوص المتعلقة بالموضوع وأن يتدبّرها؛ مسترشداً بأقوال علماء وفقهاء الأمة السابقين، ثم يُترك له - وهو على نفسه بصيرة، ولو ألقى معاذيره - أن يُقدر البقاء في بلده أو الهجرة منه، أو الانتقال داخل قطّره من حيٍ إلى حيٍ، أو من المدينة إلى القرية، أو من القرية إلى الbadia، أو العكس، باحثاً عن المكان الأفضل والأحسن لدینه وآخرته.

كل ذلك ضمن قوله سبحانه وتعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت﴾^(١) مُعظماً شعائر الله، مجرّداً هواه، ناظراً في البقاء أو الانتقال إلى إيمانه؛ فهو في زيادة أم نقصان، لا يغمض قلبه عن الآثام، ولا يغضُّ طرفه عن المنكرات، فيقياس بمقاييس إيماني دقيق، ويُوازن بميزان ديني حساس.

أسئلة الله - تعالى - أن يهديني سبيل الرشاد، وأن يُجنّبني

(١) البقرة: ٢٨٦.

أسباب الهوى والفساد، وأن يتقبل مني عملي هذا، وينفع
به أمّة الإسلام، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، ولا يجعل
لأحدٍ منه شيئاً؛ إِنَّه سميع مجيب الدُّعاء.

وكتب:

حسين بن عودة العوايشة

من النصوص المتعلقة بالهجرة ومفارقة ديار الشرك

والشركين

قال الله - تعالى - : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوْفَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمٌ أَنفُسَهُمْ قَالُوا فِيمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَا وَاهِمُ جَهَنَّمْ وَسَاءَتْ مَصِيرًا إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سِبِيلًا فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا غَفُورًا وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدُ فِي الْأَرْضِ مُرَاغِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(١).

قال ابن كثير في «تفسيره» (٥٥٥ / ١) : «... قال الضحاك: نزلت^(٢) في ناس من المنافقين؛ تخالفوا عن رسول

(١) النساء: ٩٧ - ١٠٠.

(٢) أي: الآية (٩٧) من سورة النساء.

الله ﷺ بِكَة، وخرجو مع المشركين يوم بدر؛ فأصيبوا فيمن أُصيب، فنزلت هذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة؛ وليس متمكنًا من إقامة الدين فهو ظالم لنفسه مرتكب حراماً بالإجماع، وبنص هذه الآية حيث يقول - تعالى -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمٌ أَنفُسُهُم﴾ أي: بترك الهجرة ﴿قَالُوا فَيْمَ كُنْتُمْ﴾ أي: لم مكثتم هنا وتركتم الهجرة».

وقوله: ﴿وَمَنْ يَهَا جَرْ في سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدُ فِي الْأَرْضِ مُرَاغِماً^(١) كَثِيرًا وَسَعْةً﴾ وهذا تحريض على الهجرة وترغيب في مفارقة المشركين

قال الألوسي - رحمه الله - في «روح المعاني» (٥ / ١٢٦)

(١) المُراغم: مصدر، تقول العرب: راغم فلان قومه مُراغماً ومُراغمة، وقال ابن عباس: المُراغم: التحول من أرض إلى أرض، وكذا رُوي عن الضحاك والربيع بن أنس والثورى .

وقال مجاهد: مُراغماً كثيراً: يعني: متزحجاً عما يكره .

وقال سفيان بن عيينة: مُراغماً كثيراً: يعني بروجاً، والظاهر - والله أعلم - أنه المنع الذي يتخلص به، ويراغم به الأعداء. «تفسير ابن كثير» .

بعد قوله - تعالى : ﴿ ... ألم تكن أرضُ الله واسعةً فتهاجروا فيها ... ﴾ : (استدلّ بعضهم بالآية على وجوب الهجرة من موضع لا يتمكّن الرجل فيه من إقامة دينه، وهو مذهب الإمام مالك، ونقل ابن العربي وجوب الهجرة من البلاد الوبية أيضًا).

وجاء في كتاب «العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة» (ص ٢١٧) لأبي الطيب صديق حسن البخاري : «وقد استدلّ بهذه الآية^(١) ، على أنّ الهجرة واجبة على كلّ من كان بدار الشرك، أو بدار يُعمل فيها بمعاصي الله جهاراً؛ إذا كان قادراً على الهجرة، ولم يكن من المستضعفين؛ لما في هذه الآية من العموم، وإن كان السبب خاصاً... وظاهرها عدم الفرق بين مكان ومكان وزمان».

وفيه أيضاً : «قال - تعالى : ﴿ ومن يُهاجر في سبيل الله يجده في الأرض مُراغماً كثيراً وسَعْةً ﴾ لما نزلت هذه الآية؛ هاجر إلى أرض الحبشة قوم، وبقي قوم فيهم رسول الله ﷺ ؛

(١) أي : قوله - تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تُوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ ... ﴾ .

فهاجروا إلى المدينة الشريفة، ووجبت الهجرة على كل مفتون؛ لا يقدر على إظهار دينه».

قال الله - تعالى -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آتَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَائِتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيَثَاقُ اللَّهِ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أُولَيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾^(١).

جاء في «نيل الأوطار» (١٧٨/٨) : « قال الخطابي ... إنّ الهجرة افترضت لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة إلى حضرته للقتال معه وتعلم شرائع الدين، وقد أكد الله ذلك في عدة آيات حتى قطع المواصلة بين من هاجر ومن لم يهاجر، فقال : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَائِتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ فلما فتحت مكة ودخل الناس في الإسلام من جميع القبائل، انقطعت الهجرة الواجبة

(١) الأنفال: ٧٢ - ٧٣.

وبقي الاستحباب، وقال البغوي -رحمه الله- في «شرح السنة»: «يُحتمل الجمع بطريق أُخْرَى فقوله: «لا هجرة بعد الفتح» أي: من مكة إلى المدينة».

قال ابن كثير في «تفسيره» (٣٤٣/٢): «ومعنى قوله: ﴿إِلَّا تَفْعِلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفِسَادٌ كَبِيرٌ﴾ أي: إن لم تجنبوا المشركين وتتوالوا المؤمنين، وإنما وقعت الفتنة في الناس وهو التباس الأمر واختلاط المؤمنين بالكافرين؛ فيقع بين الناس فساد منتشر عريض طويل».

قال الألوسي في «روح المعاني» (١٠/٣٨): «تكن فتنة في الأرض»: أي: تحصل فتنة عظيمة فيها، وهي اختلاف الكلمة وضعف الإيمان وظهور الكفر.

﴿وَفِسَادٌ كَبِيرٌ﴾: وهو سفك الدماء على ما رُوي عن الحسن، فالمراد فساد كبير فيها».

وقال في «روح المعاني» (١٠/٣٧) أيضًا: «في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا﴾ هم المهاجرون الذين هجروا أو طارهم وتركوها لأعدائهم في الله؛ الله -عزّ وجلّ-».

عن ابن عباس - رضي الله عنهمَا - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتُم فانفروا »^(١) .

جاء في « تحفة الأحوذى » (٥ / ٢١٤) وغيره : « لا هجرة بعد الفتح » أي : فتح مكة .

قال الخطابي وغيره : كانت الهجرة فرضاً في أول الإسلام على من أسلم ، لقلة المسلمين بالمدينة ، وحاجتهم إلى الاجتماع ، فلما فتح الله مكّة ، دخل الناس في دين الله أزواجاً ، فسقط فرض الهجرة إلى المدينة ، وبقي فرض الجهاد والنّية على من قام به أو نزل به عدوًّ . انتهى .

وقال (ص ٢١٥) منه : « وكانت الحكمة أيضاً في وجوب الهجرة على من أسلم ليسلم من أذى ذويه من الكفار ، فإنهم كانوا يعذّبون من أسلم منهم ؛ إلى أن يرجع عن دينه ... »

(١) أخرجه البخاري : ١٨٣٤ ، ومسلم : ١٨٦٤ من حديث عائشة هكذا بتمامه ، وهو عند مسلم : ١٣٥٣ من حديث ابن عباس - رضي الله عنهمَا - دون قوله : « بعد الفتح » .

وهذه الهجرة باقية الحكم في حق من أسلم في دار الكفر، وقدر على الخروج منها».

«ولكن جهاد ونية» قال الطيببي هذا الاستدراك يقتضي مخالفة حُكم ما بعده لما قبله، والمعنى أنّ الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت، إلا أنّ المفارقة بسبب الجهاد باقية، وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة، كالفارار من دار الكفر، والخروج في طلب العلم، والفارار بالدين من الفتنة، والنية في جميع ذلك».

جاء في «بذل المجهود في حل أيدي داود» (٣٧٢ / ١١):
«... وأمّا قوله^(١) فمعناه: لا تنقطع الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام إلى يوم القيمة».

و جاء فيه أيضاً: «... عن الخطابي قال: كانت الهجرة في أول الإسلام فرضاً، ثم صارت مندوبة، وذلك قوله - تعالى -: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ

(١) أي: قول رسول الله ﷺ: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة...» وسيأتي تخرجه - إن شاء الله - ..

مُراغِماً كثِيرًا وسَعَةً) نزل حين اشتدّ أذى المشركين على المسلمين عند انتقال رسول الله ﷺ إلى المدينة، فأمروا بالانتقال إلى حضرته، فيكونوا معه، فيتعاونوا إذا حزبهم أمر، ويتعلّموا منه أمر دينهم ويتفقّهوا فيه، وكان عظيم الخوف في ذلك الزمان من قريش ومُظاهري أهل مكّة، فلما فُتحت مكّة، زال المعنى وارتفع وجوب الهجرة، وعاد الأمر فيها إلى الندب فهُما هجرتان: فالمقطعة منها هي الفرض، والباقي هي النّدب».

عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «من جامع المشرك وسكن معه ، فإنه مثله»^(١).

قال في «نيل الأوطار» (١٧٧/٨) : «فيه دليل على تحريم مساكنة الكفار ووجوب مفارقتهم».

عن جرير بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين . قالوا : يا رسول الله ، لمَ؟

(١) أخرجه أبو داود وغيره ، وهو حديث حسن لغيره؛ مُخْرَج في «الصحيحة» (٢٣٣٠).

قال : لا ترءى ناراً هما»^(١).

قال ابن الأثير في «النهاية» : «أي : يلزم المسلم ويجب عليه أن يُساعد منزله عن منزل المشرك ، ولا ينزل بالوضع الذي أُوقدت فيه ناره ؛ تلوح وتظهر لنار المشرك إذا أُوقدتها في منزله ، ولكنّه ينزل مع المسلمين في دارهم ؛ وإنما كره مجاورة المشركين لأنّهم لا عَهْد لهم ولا أمان ، وحث المسلمين على الهجرة».

وقال : «... ناراً هما مختلفان ، هذه تدعوا إلى الله ، وهذه تدعوا إلى الشيطان فكيف يتفقان !».

وعن جرير - رضي الله عنه - أيضاً قال : «بایعْت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والنّصح لكل مسلم ، وعلى فراق المشرك»^(٢).

وجاء في كتاب «العبرة» (ص ٢٢٦) : «قال ابن حجر

(١) أخرجه أبو داود والترمذى وغيرهما ، وهو حديث صحيح مخرج في «الإرواء» (١٢٠٧).

(٢) أخرجه النسائي وغيره ، وهو حديث صحيح مخرج في «الإرواء» (٣١ / ٥).

المكّي في «فتواه الحديشية» : معناه أَنَّه يلزم المسلم أَنْ يُبعَد منزله عن منزل المشركين أَيْ : الحربيين ، ولا ينزل بموضع إِذَا أُوقدت فيه نار ؛ تلوح وتظهر النار التي يوقدونها في منزلمهم ؛ لأنَّ الناريين متى ترائيَا ؛ كَانَ مَعْدُوداً مِنْهُمْ ، وقد تقرَّرَ أَنَّ الْهَجْرَة واجبة من دار الحرب بشرطها ، وإسناد الترائي إلى الناريين مجاز ؛ من قولهم : «داري تنظر إلى دار فلان» أَيْ : تقابلها .

ووجه المناسبة بين العلة والمعلول في إِقامتهم بينهم تكثير سوادهم ، وأنَّهم لو قصدتهم جيش غزاة ، ربما منعهم منهم رؤية نيران المسلمين مع نيرائهم ، فإنَّ العرب كانوا عند تقابل الجيوش ؛ يعرفون كثرتها برأْيِهِمْ غَلَقَهُمْ بِرَأْيِهِمْ الظهران عند قصده مكة لفتحها ، فلماً كان في إِقامة المسلمين بين أَظْهَرِ المشركين هذا المذور العظيم ؛ وهو منع المسلمين من غزوهم أو عدم إِدخال مُرعب عليهم ؛ بـرئءِهِمْ من المقيم بين أَظْهَرِهِمْ لكونه سبباً لعدم جهادهم » .

جاء في حاشية الإمام السنّدي (١٤٨/٧) : « وصُحْبَةٌ

المشرك قد تؤدي إلى الشرك، والبيعة على ترك الشرك تتضمن البيعة على ترك ما يؤدي إليه، فصارت متضمنة للبيعة على ترك صحبة المشرك. والله أعلم».

وفي الحديث: «كل مسلم على المسلم محرم، أخوان نصيران، لا يقبل الله - عز وجل - من مشرك بعد ما أسلم عملاً؛ أو يُفارق المشركين إلى المسلمين»^(١).

وعن معاوية - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»^(٢).

وفي الحديث: «لا تقطع الهجرة ما قوتل الكفار»^(٣).

(١) أخرجه النسائي (١/٣٥٨)، وابن ماجه (٢٥٣٦) شطره الثاني وإسناده حسن، وانظر «الإرواء» (١٢٠٧).

(٢) أخرجه أبو داود «صحيحة سنن أبي داود» (٢١٦٦)، والدارمي، والنسائي في «السنن الكبرى»، والبيهقي، وأحمد، وغيرهم، وهو حديث صحيح مخرج في «الإرواء» (١٢٠٨).

(٣) أخرجه النسائي «صحيحة سنن النسائي» (٣٨٨٩).

مَا جاء في دار الإسلام ودار الكفر

دار الإسلام: ما ظهرت فيها الشهادتان والصلوة، ولم تظهر فيها خصلة كفرية إلا بجوار^(١).

قال في «السيل الجرار» (٤ / ٥٧٥) : «أقول : الاعتبار بظهور الكلمة، فإن كانت الأوامر والنواهي في الدار لأهل الإسلام؛ بحيث لا يستطيع من فيها من الكفار أن يتظاهر بكفره؛ إلا لكونه مأذوناً له بذلك من أهل الإسلام؛ فهذه دار الإسلام، ولا يضرُّ ظهور الخصال الكفرية فيها، لأنها لم تظهر بقوة الكُفَّار ولا بصوْلتهم؛ كما هو مُشاهد في أهل الذمة من اليهود والنصارى، والمعاهدين الساكنين في المدائن الإسلامية، وإذا كان الأمر بالعكس فالدار بالعكس.

وجاء في كتاب «العبرة مَا جاء في الغزو والشهادة والهجرة» (ص ٢٣٣) : «وقد سئل العلامة محمد بن إسماعيل الأمير - رحمه الله - عن دار الكفر، هل هي كما عرف من مفاهيم الكتب أنها ما ظهرت فيها خصلة كفرية

(١) أي : بأمان وعهد.

من غير جوار؛ فإن كانت كذلك فلزم مثل أنّ عدن وما والاها أنها ديار كُفر؛ مع أنّ أكثر أهلها من المسلمين؛ تقام فيهم الجمعة والجماعة، ولكن الشوكة فيها للإفراج، وكذلك نظائرها من بلاد الهند، فما الذي يترجح عندكم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - بما نصه: إن الإمام المهدى^(١) - رحمه الله تعالى - ذكر في كتابه «القلائد»^(٢) أنّ دار الكفر ودار الإسلام ثابتتان بالإجماع، وإنما الخلاف في تفسيرهما، فقال الأكثر وهم الھادويّة: إنّ دار الإسلام ما ظهرت فيها الشهادتان والصلوة، ولم تظهر فيها خصلة كفرية ولو تأويلاً^(٣) إلا بجوار وذمة من المسلمين، كإظهار اليهود والنصارى في أمصار المسلمين.

وقال المؤيد بالله وغيره من أهل البيت وأبو حنيفة: بل دار الإسلام ما ظهرت فيها الشهادتان والصلوة، ولو ظهرت

(١) هو أحمد بن يحيى بن المرتضى اليماني المتوفى سنة ٥٨٤٠هـ.

(٢) وهو كتاب «القلائد في تصحیح العقائد».

(٣) انظر رد الشوکانی على کلمة (تأویلاً) في «السیل الجرار» (٤/٥٧٦) وسيأتي - بإذن الله سبحانه - في أقوال العلماء في الهجرة.

فيها الخصال الكفرية من غير جوار.

قيل: والعبرة في الدار بالغلبة والقوة، فإن كانت القوة للكفار من سلطان أو رعية، كانت الدار دار الكفر، وإن كانت القوة للمسلمين كانت دار الإسلام.

وقيل: بل العبرة بالكثرة، فإن كان الأكثر مسلمين فهي دار الإسلام، وإن كان الأكثر كُفّاراً فهي دار كُفر.

وقيل: الحكم للسلطان، فإن كان كافراً كانت الدار دار كُفر؛ ولو كانت الرعية كلهم مؤمنين، وإن كان مُسلماً كانت الدار دار إسلام، ولو كانت الرعية كلهم كفاراً.

وأما الأقطار التي استولى عليها المسلمون، وغلبوا عليها منذ الفتوحات الإسلامية أيام الدولتين الأموية والعباسية، وهلم جرّاً؛ فبعد ظهور كلمة الإسلام بهذا المعنى هي دار الإسلام، إذ الأصل في كل قطر من أقطار الإسلام بعد ظهور كلمة الإسلام؛ أن يكون إسلام أهله من البقاء على يقين؛ فلا يرتفع عنه إلا بيقين.

فمتى علِمنا يقيناً ضروريًّا بالمشاهدة أو السمع توافر أنَّ الكفار؛ استولوا على بلد من بلاد الإسلام التي تليهم،

وغلبوا عليها وقهروا أهلها، بحيث لا يتم لهم إبراز الكلمة الإسلامية إلا بجوار من الكُفَّار - صارت دار حرب وإن أقيمت فيها الصلاة -. .

يتبيّن لنا مما تقدّم أنَّ أكثر الأقوال التي قيلت في تمييز دار الإسلام من دار الكفر، تتعلّق بظهور الشهادتين والصلوة وإبراز الأوامر والنواهي، وغلبة المسلمين وقوتهم وكثرةهم^(١) وحكم سلطانهم، وعدم ظهور خصال كفرية إلا بأمان وعهد من المسلمين.

علاقة الهجرة بالجهاد

ولا بدّ لنا أن نعلم أنَّ الهجرة لله - تعالى - تقترن بالجهاد، ولا فصل بينهما، بل هي أول مرحلة من مراحل الجهاد، لأنَّ الذي هاجر متأنِّياً من المشركيين لن يخلد إلى الدنيا ويُشاقِّل إلى الأرض، بل سيكون الجهاد همه، والقتال في سبيل الله غايته؛ لينال مرضاه الله - عزّ وجلّ -. .

ومن تأمل كتاب الله - عزّ وجلّ - رأى اقتران الكلمة

(١) ولا عبرة بالكثرة إلا إذا كانت قوية غالبة؛ تستطيع إظهار دين الله - عزّ وجلّ -. .

(الجهاد) بكلمة (الهجرة)، فانظر الآيات الآتية:

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(١).

فاقتصران الهجرة بالجهاد بين، ولم يرد فصل بين كلمة (هاجروا) و (جاهموا) بالاسم الموصول إذ لم يقل الله سبحانه: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ! .

وقال - تعالى -: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنَّى لَا يُضِيعُ عَمَلُ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكْرٍ أَوْ أَنْشَى بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَوْذَدُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَفُتُلُوا لِأَكْفَرٍ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَا دُخُلُنَّهُمْ جَنَّاتٍ تُحْرِي مِنْ تُحْتَهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حَسْنَ الْوَاب﴾^(٢).

وقال - تعالى -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا

(١) البقرة: ٢١٨.

(٢)آل عمران: ١٩٥.

بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آوروا ونصروا
 أولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا ما
 لكم من ولايتهم من شيءٍ حتى يهاجروا وإن استنصروكم
 في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم
 ميشاقٌ والله بما تعملون بصير ﴿١﴾.

وقال - تعالى : ﴿والذين آمنوا وهاجروا وجاحدوا في
 سبيل الله والذين آوروا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقاً
 لهم مغفرةٌ ورزقٌ كريم﴾ ﴿٢﴾.

وقال - تعالى : ﴿والذين آمنوا من بعد وهاجروا
 وجاحدوا معكم فأولئك منكم وأولو الأرحام بعضهم أولى
 ببعضٍ في كتاب الله إن الله بكل شيءٍ عليم﴾ ﴿٣﴾.

وقال - تعالى : ﴿الذين آمنوا وهاجروا وجاحدوا في
 سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وأولئك

(١) الأنفال : ٧٢.

(٢) الأنفال : ٧٤.

(٣) الأنفال : ٧٥.

هم الفائزون ﴿١﴾.

وقال - تعالى - : ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتَنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ﴿٢﴾.

فالالأصل إذن اقتران كلمة (الجهاد) بـ(الهجرة) .

أما الآيات التي لم يرد فيها اقتران الهجرة بالجهاد؛ فهي آيات قليلة، وردَ فيها توبیخ من لم يهاجر، كقوله - سبحانه وتعالى - : ﴿... قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهَاجِرُوا فِيهَا﴾ ﴿٣﴾ .

فهل يطالب بالأكثر من لم يأت بالآدنى .

ومثلها قوله - تعالى - : ﴿فَلَا تَتَحَذَّدُوْمَا مِنْهُمْ أُولَيَاءُهُ حَتَّىٰ يَهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ﴿٤﴾ .

(١) التوبة: ٢٠ .

(٢) النحل: ١١٠ .

(٣) النساء: ٩٧ .

(٤) النساء: ٨٩ .

وك قوله - تعالى : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا مَا لَكُمْ
مِّنْ وَلَيْتُهُمْ مِّنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يَهَاجِرُوا﴾^(١) ، فهل يطلب
الجهاد مَنْ لَمْ يَهَاجِرْ !

وورد في بعض المواطن الترغيب في الهجرة، فلم تقترب
بلفظ jihad كقوله - تعالى : ﴿وَمَنْ يَهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾^(٢) .

وغالب الآيات وردت في سورة النساء لأنّ السياق
يتحدّث عن تخلف عن الهجرة، والله أعلم.

وعندما عللَ الكثير من العلماء استحباب الهجرة؛ لمن
قدَرَ على إظهار دينه^(٣) ولم يخش الفتنة، ذكروا تكثير
المسلمين والإعداد للجهاد في سبيل الله - سبحانه وتعالى - .

ومن أراد البحث عن مسألة الهجرة فإنه يجدَها في
(كتاب jihad) من كتب العلماء والفقهاء؛ لما بينهما من
صلةٍ وارتباطٍ .

(١) الأنفال : ٧٢ .

(٢) النساء : ١٠٠ .

(٣) سيأتي تفصيل هذا الباب الآتي - إن شاء الله تعالى - .

من أقوال العلماء في الهجرة^(١)

اعلم - رحمني الله وإياك - أنّ أقوال العلماء التي توجب الهجرة لمن قدر عليها وخشى الفتنة، ولا يُمكّنه إظهار دينه بين الكُفَّار كثيرة، فاكتفيت بإيراد ما استطعته من ذلك، وذكرت كذلك ما تيسّر لي ذكره؛ ممّن يرون استحباب الهجرة لمن قدر عليها، مع تمكّنه من إظهار دينه بين الكُفَّار.

مذهب الجمهور في الهجرة :

قال العلامة أبو الطيب صدّيق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري في كتاب «العبرة» (ص ٢٣٣) : «قال الموزع^(٢) في «تيسير البيان»^(٣) : قال الجمهور: تجب

(١) هناك عدة أقوال للعلماء لم أذكرها هنا؛ لأنّي ذكرتها في باب من النصوص المتعلقة بالهجرة ومفارقة ديار الشرك) إلا قول ابن العربي ذكرته هناك مختصراً.

(٢) نسبة إلى (موزع) كمجمع؛ قرية كبيرة باليمن على طريق الحاج من عدن، متوفى نحو (٨٢٠هـ). «الأعلام» (٦/٢٨٧). ونعته السحاوبي في «الضوء اللامع» (٨/٢٢٣) بـ«الإمام الأصولي».

وقد وقع في هذا الكتاب بالراء وفي «الأعلام» وـ«العبرة» بالزاي.

(٣) كتاب «تيسير البيان لحكام القرآن» لجمال الدين محمد =

الهجرة من سائر بلاد الحرب إلى دار الإسلام؛ على من لا يقدر على إظهار دينه، ولا تجحب على من يقدر عليه بعشيرة، أو رياضة؛ كما جاز ذلك للعباس - رضي الله عنه - لكن يستحب له المهاجرة.

وكذا الحكم في الهجرة في زماننا؛ تجحب عليه إن كان لا يتمكّن من إظهار دينه، وتستحب إن كان يتمكّن من إظهاره.

والبدعة تجري مجرى الكفر في وجوب الهجرة واستحبابها، وأماماً سائر المعاصي فيستحب، ولا تجحب الهجرة لأجلها، إلا أن يغلب عليها الحرام؛ فإن طلب الحلال فرض».

وقال الإمام الصنعاني في «سبل السلام» (٤ / ٧٩) بعد إيراد حديث : «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركيين»: «والحديث دليل على وجوب الهجرة من ديار المشركيين من غير مكة، وهو مذهب الجمهور».

= ابن علي بن عبد الله المعروف بابن نور الدين، فرغ منه سنة (٨٠٨هـ). «إيضاح المكتون» (١ / ٣٤٣). وهو مخطوط؛ المجلد الأول منه بالبصرة في خمسين صحفة، فرغ من تأليفه سنة (٨٠٨هـ). «الأعلام للزركلي» (٦ / ٢٨٧).

قال أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المتوفى سنة (٤٥٤هـ) في «أحكام القرآن» (١/٤٨٤) في مسألة الهجرة^(١):

«... وهي تنقسم إلى ستة أقسام:

الأول: الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام...

الثاني: الخروج من أرض البدعة.

قال ابن القاسم: «سمعت مالكًا يقول: لا يحل لأحد أن يقيم ببلد سبّ فيها السلف».

قال ابن العربي: وهذا صحيح؛ فإنَّ المنكر إذا لم يُقدر على تغييره نزل عنه، قال الله - تعالى -: ﴿وإِذَا رأَيْتُ الظِّنَّ يَخْوُضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخْوُضُوا فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِينَكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ

(١) ومن أهم أنواع الهجرة ما كان في طلب العلم، وما أكثر ما قام به المخلصون العاملون - والتاريخ بهذا حافل - فقد تركوا الأهلين والأقربين والأوطان والملذات تقرباً من الله - تعالى - ومسارعة إلى جنة عرضها السماوات والأرض، يجوبون البلاد، ويقطعون المفاوز والصحارى، ويتحملون الصعاب والعناء.

الذكرى مع القوم الظالمين)^(١).

وقد كنت قلتُ لشيخنا الإمام الزاهد أبي بكر الفهري :
ارحل عن أرض مصر إلى بلادك . فيقول : لا أحب أن أدخل
بلاداً غلب عليها كثرة الجهل وقلة العقل .

فأقول له : فارتحل إلى مكة ؛ أقم في جوار الله ورسوله ؛
فقد علمتَ أنَّ الخروج عن هذه الأرض فرض ؛ لما فيها من
البدعة والحرام .

فيقول : وعلى يدي فيها هُدٰى كثير ، وإرشاد للخلق ،
وتَوْحِيدٌ ، وصدُّ عن العقائد السائعة ، ودعاء إلى الله - عزَّ
وَجَلَّ - .

الثالث : الخروج عن أرض غالب عليها الحرام ؛ فإنَّ طلب
الحلال فرض على كل مسلم .

الرابع : الفرار من الإِذَايَة في البدن ، وذلك فضلٌ من الله
- عزَّ وَجَلَّ - أرخص فيه ، فإذا خشي المرء على نفسه في
موقع ؛ فقد أذن الله - سبحانه - له في الخروج منه ، والفرار بنفسه ؛

(١) الأنعام : ٦٨ .

ليخلصها من ذلك المخدر^(١).

الخامس: خوف المرض في البلاد الوخمة، والخروج منها إلى الأرض النزهة^(٢).

السادس: الفرار خوف الإذية في المال؛ فإن حرمة مال المسلم كحرمة دمه والأهل مثله أو أكده.

قال ابن قدامة المقدسي - رحمه الله - المتوفى سنة (٦٣٠هـ) في «المغني» (٥١٥ / ١٠) : «فالناس في الهجرة على ثلاثة أضرب :

أحدها : من تجب عليه ، وهو من يقدر عليها ، ولا يمكنه إظهار دينه ، ولا تمكنه إقامة واجبات دينه مع المقام بين الكفار ، فهذا تجب عليه الهجرة لقول الله - تعالى - : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمْ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً

(١) واستدلّ على ذلك بقرار إبراهيم وموسى - عليهما الصلاة والسلام - .

(٢) وذكر قصة الرعاة حين استوخرموا المدينة ، وأذن لهم النبي ﷺ بالنزه إلى السرح ، واستثنى من ذلك الطاعون .

فَتَهَا جَرَوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَا وَاهِمْ جَهَنَّمْ وَسَاءَتْ
مَصِيرًا^(١).

وهذا وعيد شديد يدل على الوجوب، ولأن القيام
بواجب دينه واجب على من قدر عليه، والهجرة من ضرورة
الواجب وتمتنعه، وما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الثاني: من لا هجرة عليه، وهو يعجز عنها؛ إما لمرض أو
إكراه على الإقامة أو ضعف من النساء والولدان وشبيههم،
فهذا لا هجرة عليه لقول الله - تعالى - : ﴿إِلَّا الْمُسْتَعْفَفُونَ مِنْ
الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلِدَانِ لَا يُسْتَطِعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ
سِيَلاً فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا
غَفُورًا^(٢).

ولا توصف باستحباب لأنها غير مقدور عليها.

والثالث: من تستحب له ولا تحب عليه وهو من يقدر
عليها، لكنه يتمكن من إظهار دينه، وإقامته في دار الكفر،
ف تستحب له؛ ليتمكن من جهادهم وتکثير المسلمين

(١) النساء: ٩٧.

(٢) النساء: ٩٨ - ٩٩.

ومعوٰنتهم، ويٰتخلّص من تكثير الكفار ومخالطتهم،
ورؤية المُنكر بينهم .. ولا تجُب عليه لإمكان إقامة واجب
دينه بدون الهجرة، وقد كان العباس عم النبي ﷺ مقيماً
بمكة مع إسلامه.

وقال الإمام مجد الدين أبو البركات - رحمه الله - المتوفى
سنة (٦٥٢هـ) في «المحرر» (٢ / ١٧٠) : «والهجرة من دار
الحرب مستحبة لمن أمكنه إظهار دينه بها» .

وقال الإمام محمد بن أحمد الانصاري القرطبي المتوفى
سنة (٦٧١هـ) في كتابه «الجامع لأحكام القرآن»
(٥ / ٣٤٨) بعد قوله - تعالى - : ﴿وَمَنْ يَهَا جَرَفِي سَبِيلِ اللَّهِ
يَجِدُ فِي الْأَرْضِ مَراغِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً..﴾ : «قال مالك :
هذه الآية دالة على أنه ليس لأحد المقام بأرض يُسبِّ فيها
السلف^(١)؛ ويُعمل فيها بغير الحق» .

قال الإمام النووي - رحمه الله - المتوفى سنة (٦٧٦هـ) في
«روضة الطالبين» (١٠ / ٢٨٢) : «المسلم إذا كان ضعيفاً في
دار الكفر؛ لا يقدر على إظهار الدين؛ حرم عليه الإقامة

(١) وتقديم.

هناك، وتجب عليه الهجرة إلى دار الإسلام، فإن لم يقدر على الهجرة فهو معدور إلى أن يقدر».

وجاء في «مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية» - رحمه الله - (٢٤٠ / ٢٨) المتوفى سنة (٧٢٨هـ):
وسائل - رحمه الله - عن بلد «ماردين» هل هي بلد حرب أم بلد سلم؟ وهل يجب على المسلم المقيم بها الهجرة إلى بلاد الإسلام أم لا؟ وإذا وجبت عليه الهجرة ولم يهاجر؛ وساعد أعداء المسلمين بنفسه أو ماله، هل يأثم في ذلك؟ وهل يأثم من رماه بالنفاق وبسببه أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، دماء المسلمين وأموالهم محترمة حيث كانوا في «ماردين» أو غيرها، وإعانة الخارجين عن شريعة دين الإسلام محترمة؛ سواء كانوا أهل «ماردين» أو غيرهم، والمقيم بها إن كان عاجزاً عن إقامة دينه وجابت الهجرة عليه، وإن استحبّت ولم تجبر».

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - المتوفى سنة (٨٥٢هـ) في «الفتح» (٦ / ١٩٠) في شرح حديث «لا

هجرة بعد الفتح»: «... فمن به^(١) من المسلمين أحد ثلاثة:

الأول: قادر على الهجرة منها؛ لا يمكنه إظهار دينه ولا أداء واجباته؛ فالهجرة منه واجبة.

الثاني: قادر لكنه يمكنه إظهار دينه وأداء واجباته، فمستحبة لتكثير المسلمين بها، ومعونتهم وجهاد الكفار، والأمن من غدرهم والراحة من رؤية المنكر بينهم.

الثالث: عاجز يُعذر من أسر أو مرض أو غيره؛ فتجوز له الإقامة، فإن حمل على نفسه وتكلف الخروج منها أجر».

وقال العلامة علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي^(٢)- رحمه الله - المتوفى سنة (٨٨٥هـ) في كتاب

(١) أي: البلد الذي لم يفتحه المسلمون.

(٢) قال أبو الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي، مترجمأله في كتابه «شذرات الذهب» (٣٤٠ / ٧) في وفيات سنة (٨٨٥هـ): «وفيها علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي السعدي الصالحي الحنبلي، الشيخ الإمام العلامة المحقق، المتفنن أعموبة الدهر شيخ الذهب وإمامه ومصححه ومنقحه، بلشيخ الإسلام على الإطلاق ومحرر العلوم بالاتفاق.

«الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجلل أحمد بن حنبل» - رحمه الله تعالى - (٤ / ١٢١) : «وتحب الهجرة على من يعجز عن إظهار دينه في دار الحرب؛ بلا نزاع في الجملة».

دار الحرب : ما يغلب فيها حُكم الكفر - زاد بعض الأصحاب منهم صاحب «الرعايتين» و «الحاويتين» - أو بلد بُغاة أو بدعة ؟ كرفض واعتزال .

قلتُ - أي العلامة المرداوي - رحمه الله - : «وهو الصواب، وذلك مقيد بما إذا أطاقه، فإذا أطاقه وجبت الهجرة ...».

ثم قال تعليقاً على عبارة (وستحب لمن قدر عليها) : «هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في «الهداية» و «المذهب» و «مسبوك الذهب» و «الخلاصة» و «المغني» و «الشرح» و «الحرر» و «الوجيز»، وغيرهم وقدّمه في «الفروع» وغيره، وقال ابن الجوزي تحب عليه وأطلق».

وذكر العلامة المناوي - رحمه الله - المتوفى سنة (١٠٣١هـ) في «فيض القدير» (٦ / ٤٣٨) كلام الحافظ إقراراً، ولم يورد سواه اعترافاً أو إنكاراً.

وقال الإمام مرعي بن يوسف الكرمي - رحمه الله - المتوفى سنة (٣٣١هـ) في «دليل الطالب»: «والهجرة واجبة على كل من عجز عن إظهار دينه بمحلٍ؛ يغلب فيه حُكم الْكُفَّر والبدع المضلّة، فإنْ قدر على إظهار دينه فمسنون»^(١).

وقال الشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوي - رحمه الله - فقيه الحنابلة في وقته - المتوفى سنة (٥١٠هـ) في كتاب «شرح منتهى الإرادات» (٩٤ / ٢): «ويجب على عاجز عن إظهار دينه بمحلٍ يغلب فيه حُكم كُفر، أو يغلب فيه حُكم بدع مضلّة كاعتزال وتشييع؛ الهجرة أي: الخروج من تلك الدار إلى دار الإسلام والسنة؛ لقوله - تعالى -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمٌ أَنفُسُهُمْ قَالُوا فِيمَا كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهاجِرُوا فِيهَا...﴾ الآيات.

وعنه عليه السلام: «أنا بريء من مسلم بين مشركين؛ لا تراءى نارا هما»^(٢) رواه أبو داود والترمذى، أي: لا يكون بموضع

(١) انظر «منار السبيل في شرح الدليل» (١ / ٢٧١).

(٢) في سنن أبي داود «صحيح سنن أبي داود» (٤٣٠): «أنا =

بين أهل المعاصي .

و سن هجرة لقدر على إظهار دينه بنحو دار كفر؛
ليتخلص من تكثير الكفار، ويتمكن من جهادهم».

وقال الإمام العلامة الشوكاني - رحمه الله - المتوفى سنة (١٢٥٥هـ) في «المسيل الجرار» (٤ / ٥٧٦) : «... وإن كانت الفائدة وحوب الهجرة عن دار الكفر؛ فليس هذا الوجوب مختصاً بدار الكفر؛ بل هو شريعة قائمة، وسنة ثابتة عند استعلان المنكر، وعدم الاستطاعة للقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعدم وجود من يأخذ على أيدي المنتهكين لحرام الله، فحق على العبد المؤمن أن ينجو بنفسه ويفرّ بدينه، إن تمكّن من ذلك، ووجد أرضاً خالية عن التظاهر لمعاصي الله، وعدم التناكر على فاعلها، فإن لم يجد فليس في الإمكان أحسن مما كان، وعليه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بيده، فإن لم يستطع فب Lansane، فإن لم يستطع فبقلبه، كما أرشد إلى ذلك الصادق المصدوق فيما صَحَّ عنه .

= بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين. قالوا: يا رسول الله لم؟ قال: لا تراءى نارا هما».

وإذا قدر على أن يُغلق على نفسه بابه، ويضرب بينه وبين العصاة حجابه؛ كان ذلك من أقلّ ما يجب عليه».

وقال (ص ٥٧٧) منه: «فإن كان التظاهر بالمعاصي في غير بلده أقلّ مما هو بيده؛ كان ذلك وجهاً للهجرة».

ثم شرح قول المهدى: «إلا المصلحة» (ص ٥٧٧) منه فقال: «فوجهه ظاهر، فإنّها إن كانت المصلحة العائدة على طائفة من المسلمين ببقاءه ظاهرة؛ كأن يكون له مدخل في بعض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو في تعليمه معالم الخير؛ بحيث يكون ذلك راجحاً على هجرته وفراره بدینه فإنه يجب عليه ترك الهجرة، رعاية لهذه المصلحة الراجحة؛ لأنّ هذه المصلحة الحاصلة له بالهجرة على الخصوص؛ تصير مفسدة بالنسبة إلى المصلحة المرجوة بتركه للهجرة».

ملاحظات:

١- إن الشوكاني في شرحه وإقراره قول المهدى - رحمهما الله تعالى - لم يذكر هذا الرأي أصلاً لكل المسلمين، إذ يجب على من لم يقدر على إظهار دينه بين الكفار أن يهاجر، ولكن ما ذكرها هنا لصنف معين من الناس، وطائفة محددة

من المسلمين؟ قوية في دينها ودعوتها ومعرفتها أمور الدين، فقد ذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعليم معالم الخير.

٢- وهؤلاء بالطبع سيكونون عوناً لمن عجز عن الهجرة، ولمن لم تحب عليه، إذ الأصل الهجرة كما تقدم.

٣- إذا تحقق هذا عملياً - لا نظرياً - فإن للرأي قوته في عدم الهجرة، وهي مخالفة لما ذكره الونشريسي - رحمه الله - في الرسالة التي أفردها في هذه المسألة؛ كما سيأتي إن شاء الله - تعالى - .

٤- هذا أحد قولي الشوكاني - رحمه الله - .

فقد قال ما يخالفه في «نيل الأوطار» (١٧٨/٨) في ردّه على الماوردي - رحمه الله - حين قال : «إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر، فقد صارت البلد به دار إسلام»^(١)؛ فالإقامة فيها أفضل من الرحمة عنها؛ لما يُترجّى

(١) هنا الخلاف في تحديد دار الإسلام من دار الكفر، وقد اشترط الماوردي - رحمه الله - القدرة على إظهار الدين، وقال : فقد صارت البلد به دار إسلام، وبهذا ينتهي التزاع.

من دخول غيره في الإسلام».

فقد كان رد الشوكاني - رحمه الله - : «ولا يخفى ما في هذا الرأي من المصادمة لأحاديث الباب القاضية بتحريم الإقامة في دار الكفر».

فلماً كان عمله في «نيل الأوطار» شرح أحاديث المنتقى والتوسيع فيها؛ كان متأثراً بالنصوص، بيد أنه في «شرح كتاب الأزهار» كان في صدد شرح عبارات الم Heidi - رحمه الله - والتوسيع فيها - مع علمي بمخالفاته له في العديد من الأمور فكان من أمره ما كان.

خلاصة كلام الشوكاني - رحمه الله تعالى :-

في هذه الفتوى مجال للاجتهاد وفي الأمر سعة، وهي

= ومما عرف العلماء به دار الإسلام : «ما ظهر فيه الشهادتان والصلوة، ولهم تظاهر فيها خصلة كفرية من غير جوار».

وقوله هذا يفهم كثرة المسلمين وقوتهم وأضمحلال الكفر وأهله، وبذلك يُظهرون الدين، وبذلك صارت البلد دار إسلام، ولا أحسب أحداً يقول : الرحيل من دار الإسلام خير من الإقامة فيها، ولذا استحب العلماء هجرة القادر على إظهار دينه في دار الكفر، لتکثير المسلمين وللإعداد للجهاد في سبيل الله - تعالى - .

ليست لكل المسلمين، وإنما لنفر قليل قوي في دينه وعلمه ودعوته يخدم فيها من لم تجبر عليه الهجرة أو من لم يستطعها، وممّا لبس أي شخص أو خشي الافتتان في الدين؛ فقد وجبت عليه الهجرة من ديار الكفر.

وقال الشوكاني أيضاً في «نيل الأوطار» (١٧٩/٨) : «باب بقاء الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام» : وقد حُكِي في «البحر» أنّ الهجرة عن دار الكفر واجبة إجماعاً؛ حيث كان حمل على معصية فعل أو ترك، أو طلبها الإمام تقوية لسلطانه .

وقال الإمام أبو الطيب صديق حسن البخاري - رحمه الله - المتوفى سنة (١٣٠٧هـ) في كتاب «العبرة بما جاء في الغزو والشهادة والهجرة» (ص ٢٣٩) : «قال الشيخ جمال المكي في بعض فتاياه: «الهجرة التي تكون من المسلم لإصلاح دينه إلى مكة أو غيرها من مدن الإسلام فإنها باقية، وثبتت حكمها مدى الدهر والأيام، كما نصّ عليه الأئمة الأعلام .

قال إسماعيل الحقي - رحمه الله - في تفسيره «روح

البيان» عند قوله - تعالى - : «ألم تكن أرض الله واسعة» : الآية الكريمة إرشاد إلى وجوب المهاجرة من موضع لا يتمكن الرجل فيه من إقامة أمر دينه، بأي سبب كان.

وقال الحرادي في «تفسيره» : فيه دليل على أنه لا عذر لأحد في المقام على المعصية في بلد لأجل المال والولد والأهل، بل ينبغي أن يفارق وطنه؛ إن لم يمكنه إظهار الحق فيه؛ ولهذا روي عن سعيد بن جبير أنه قال: إذا عمل بالمعاصي في أرض فاخرج منها» .

واستأنف أبو الطيب قوله (ص ٢٤٠) منه: «وَمَا حُكِمَ
مِنْ يَنْتَقِلُ إِلَى هَذِهِ الْبَلْدَةِ الْمُأْخُوذَةِ الَّتِي اسْتَوْلَى عَلَيْهَا أَهْلُ
الْكُفَرِ، فَهُوَ عَاصٌ فَاسِقٌ مُرْتَكِبٌ لِكَبِيرَةٍ مِنْ كُبَائِرِ الْإِثْمِ؛ إِنْ
لَمْ يَرْضِ بِالْكُفُرِ وَأَحْكَامِهِ، فَإِنْ رَضِيَ بِهَا - وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْهُ -
فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌ، تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِ .

وليتتأمل العاقل أنه ما الحامل لهذا المسلم على النقلة من دار الإسلام الخالية عن الكفار؛ إلى الدار التي أخذها الكفار، وأظهروا فيها كُفَّرَهُمْ، وقهروا من فيها بآحكامهم الطاغوتية الكفرية؛ إِلَّا الزِّيغُ وَحْبُ الدُّنْيَا الَّتِي هِي رَأْسُ كُلِّ خَطَايَا،

وَجْمَعْ حطامها من غير مبالاة بحفظ الدين، وعدم الأنفة من إهانة التوحيد، ومحبة جوار أعداء الله على جوار أحبائه، والله - تعالى - يقول : ﴿فَأَعْرِضُ عَنْهُمْ﴾ ، ويقول : ﴿فَلَا تَقْعُدُ بَعْدَ الذِّكْرِ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾^(١) ، ويقول : ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخْوُضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مُثْلِهُمْ﴾^(٢) .

فيتأمل قوله - عز وجل - : ﴿إِنَّكُمْ إِذَا مُثْلِهُمْ﴾ ، وهذا حُكم من يُلي بمجاوريهم ، فما بالك بحُكم من تكُلُّ النَّقلة لجوارهم ، فكيف يُشك في ضلاله وفساد دينه ، والعياذ بالله - تعالى - .

وقال (ص ٢٥٠) بحذف : «وَمَا أَنْ تَكُونَ دار إِسْلَام اسْتَولَى عَلَيْهَا الْكُفَّارُ، وَوَجَبَ عَلَيْنَا مَقاومَتِهِمْ وَاسْتِنْقَاذُهَا مِنْ أَيْدِيهِمْ، فَحَامِلُ الْبَضَائِعِ وَالْمِيرَةِ^(٣) إِلَيْهِمْ عَاصِيَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، مُرْتَكِبٌ كَبِيرٌ، فَيُنْزَجُ عَنِ ذَلِكَ فِيَانٍ لَمْ يَنْزَجْرُ،

(١) الانعام : ٦٨ .

(٢) النساء : ١٤٠ .

(٣) المِيرَةِ - بـ كسر الميم - : جلب الطعام .

عَزْرَهُ الْحَاكِمُ، فَمَنْ لَهُ وَلَايَةٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ يَحْبِسُهُ وَيَمْنَعُهُ عَنِ السَّيِّرِ إِلَيْهَا، فَإِنَّ لَمْ يَمْتَنِعْ جَازَ رَدَ حَمْلَهُ مِنَ الطَّرِيقِ؛
مَحَاصِرَةً لِّلْكُفَّارِ، وَهُوَ بَاقٌ عَلَى مُلْكِ صَاحِبِهِ وَلَا يَجُوزُ قُتْلُهُ،
بَلْ يَدْفَعُ عَنِ ذَلِكَ بِالْأَحْسَنِ الَّذِي لَا يَؤْدِي إِلَى مَوْلِمٍ، وَمِنْ
يُعِينُهُ عَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ شَرِيكُهُ فِي الإِثْمِ، سَوَاءٌ كَانَتْ إِعْانَتُهُ
بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ.

وَأَمّا جَهَّهُ مَلَكُهَا الْكُفَّارُ وَفِيهَا الْمُسْلِمُونَ مُتَوَطِّنُونَ
بِأَمْوَالِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ، أَسْكُونُهُمْ^(۱) فِي بَلَادِهِمْ هَذِهِ التِّي قَدْ
مُلْكَتْ جَائِزَةً أَمْ لَا؟ وَهُلْ هُمْ سَالِمُونَ مِنَ الإِثْمِ؛ مَعَ أَنَّهُمْ غَيْرُ
رَاضِينَ بِذَلِكَ، وَيَاغْضُونَ ذَلِكَ الْكَافِرَ، وَيَرَوْنَ قَعْودَهُمْ فِي
بَلَادِهِمْ كَالْحُضُورَةِ؟ ... وَمَعَ ذَلِكَ إِذَا عَزَمُوا عَلَى التَّحُولِ فَلَا
يَدْعُونَ لَهُمْ عَلَيْهِ، وَمَا حُكْمُهُمْ وَحُكْمُكُمْ مِنْ يَحْبِبُهُمْ مِنْ هُؤُلَاءِ
وَيَبْغِضُهُمْ وَمَنْ يَمْتَشِلُ أَمْرَهُمْ؛ وَهُمْ عَالَمُونَ أَنَّ حُكْمَهُمْ

(۱) قَالَ فِي «اللِّسَانِ» : «سَكَنَ بِالْمَكَانِ يَسْكُنُ سُكْنَى وَسَكُونًا : أَقَامَ . قَالَ كَثِيرٌ عَزْرَةً :

وَإِنْ كَانَ لَا سُعْدَى أَطَالَتْ سُكُونَهُ
وَلَا أَهْلُ سُعْدَى آخِرَ الدَّهْرِ نَازَلَهُ .

مخالف لشريعة الإسلام؟ وما حكم المتוטن بها إذا حُكم عليه بغير شريعته الإسلامية؟ بل بقانون الكفر؛ هل يتثل ويرضي ويسكن أو يعصي ويهاجر؟

فالجواب أنَّه يعلم حكم ذلك مما نقصَه عليك من كلام علمائنا - رحمهم الله تعالى :-

قال في «المنهاج» وشرحه «التحفة» ما لفظه: «وال المسلم بدار كُفر أي: حرب، ويظهر أنَّ دار الإسلام التي استولوا عليها كذلك إنْ إمْكَنه إظهار دينه؛ ولم يرْجُ ظهور الإسلام استُحبَّ له الهجرة إلى دار الإسلام؛ لئلا يكثُر سوادهم وربما كادوه، ولم تجِب بقدرته على إظهار دينه، ولم يحرِم هناك مقامه؛ لأنَّ من شأن المسلمين بينهم القهر والغلبة لا العجز.

ومن ثُمَّ لو رجا ظهور الإسلام بمقامه، ثمَّ كان مقامه أفضَل، أو قدرَ على الامتناع والاعتزال ... ولم يرجُ نصرة المسلمين بالهجرة، كان مقامه واجباً لأنَّ محلَّه دار إسلام، فلو هاجر لصار دار حرب، ثمَّ إنْ قدر على قتالهم ودعائهم إلى الإسلام لزم، وإنْ فلا.

والظاهر أنَّه يتعدَّر عود هذه الدار دار كفر، وإن استولوا

عليها؛ كما صرّح به الخبر الصحيح:

«الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»^(١).

فقولهم: لصار دار حرب: المراد به صيرورته كذلك صورة لا حُكماً، وإلا يمكنه إظهار دينه، أو خاف فتنة في دينه، وجبت الهجرة إن أطاقها وأثيم بالإقامة، فإن لم يُطْقِها فمعذور لقوله - تعالى - ﴿ قالوا كنَا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ ﴾ الآية.

وللخبر الصحيح: «لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار»^(٢).

فقد تقرر أنّ أهل البلد المذكور؛ إنْ أمكنهم إظهار دينهم وأمنوا الفتنة، ولم يرجوا نصرة المسلمين استحبّت لهم الهجرة، وإنْ أمكنهم الاعتزال وإظهار الدين

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» والبيهقي ومحمد بن هارون الروياني في «مسنده» وغيرهم. وهو حسن لذاته في «الفتح» (٣/٢٢٠)، ولغيره في «الإرواء» (١٢٦٨).

(٢) تقدّم في (باب من النصوص المتعلقة بالهجرة).

والذب^(١) عن أنفسهم وجب عليهم المقام، وإن لم يكن لهم إظهار دينهم أو خافوا فتنة في دينهم وجبت عليهم الهجرة إن أطاقوها.

وهذا حاصل الكلام في أهل البلدة المذكورة، ويُعلم منه أنّ من وجبت عليه الهجرة أثيم بالإقامة، ومن لم تجب عليه لا إثم عليه بالإقامة، ومن لا إثم عليه؛ فإيمانه كامل وإن أتى بأمور الإيمان كلها، ومن هو آثم بالمقام فإيمانه ناقص، وإن أتى بأمور الإيمان كلّها.

ويُعلم من ذلك أيضاً أن التفاوت معلوم بحسب الحب والبغض القلبيين، والمتمثل لأمرهم بغير إكراه ولا استضعفاف عاص، ومن امتنع إكراهـاً وقلبه كاره فهو غير آثم، فحكم الإكراه على ما دون الكفر حـكم الإكراه على الكفر.

نعم؛ من أكره وهو قادر على الهجرة عصى؛ لأنّه هو الذي أعندهم بالمقام بين أظهارهم، والله أعلم.

(١) ينافي الانتباـه إلى إمكان إظهار الدين، والذب عن النفس؛ فيكون لـديهم من الإعداد والقوـة؛ ما يدرأ استئصال الشـافة والقضاء التـام.

وقال (ص ٢٤١) وما بعدها في نفس الكتاب : « وأمّا حُكم جباية الأموال إلى هذه البلدة، وإحيائها وتشييد البنيان فيها؛ فالواجب المقرر المعتبر شرعاً في مثل هذه البلدة المأخوذة مقاومة الكفار من أهل البلد، ومن كان على دون مسافة القصر منها، ومن كان فوقها يلزمها الموافقة لأهل ذلك المحل؛ بقدر الكفاية إن لم يكُف أهلها، هذا حُكم مثل هذه البلدة .

وعبارة «النهاج» مع شرحه «التحفة» الثاني : من خالى الكفار يدخلون بلدة لنا، كان خطباً عظيماً، فيلزم أهلها الدفع بالمكان من أي شيء أطاقوه، فإن أمكن التأهّب للقتال؛ وجب المكان في دفعهم؛ حتى على فقير وولد وتدين^(١) وعبد وامرأة فيهما قوة، وإن لا يمكن تأهّب للقتال، فمن قصد منا دفع عن نفسه بالمكان، ومن هو دون مسافة القصر من البلد، وإن لم يكن من أهل الجهاد؛ كأهلها في تعين وجوب القتال، ومن على المسافة المذكورة فما فوقها، يلزمهم إن وجدوا زاداً وسلاماً ومركوباً الموافقة بقدر الكفاية؛ إن لم يكُف أهلها ومن يليهم دفعاً وإنقاذاً لهم . انتهى .

فإن كان الواجب في حق المسلمين أهل البلد المذكورة

(١) كذا الأصل ولعلها (مدین).

ومن دون مسافة القصر عيناً - ومن فوقها كفاية - هو المقاومة للكفار المذكورين، وإنقاذ من فيها من المسلمين وإخراجهم منها بالمحاربة والمحاصرة والمضايقة الشديدة، كما أمر الله تعالى - في كتابه بقوله عز قائلًا: ﴿فاقتلووا المشركين حيث وجدتهم وخذلهم ...﴾^(١) الآية وهي في الكفار الذين ببلدهم - فما حُكم من أخذوا بلدنا، وكسروا بيضتنا، واستباحوا حرمتنا، إلا ذلك، بل لهم منه بالأحقّ وإن وجب الأخرى^(٢).

فمن شدَ الرحال وزمَ السفن والأجمال إلى هذه الدار وحملَ إليها الامتعة والأبدار، وأحيا أسواقها بالبيوعات وشوارعها بالروحات والغدوات، وعمَرَ فيها البنيان وشيدَ بها العمران، فقد خالف الشريعة الحمدية ونبذ العهود الإلهية، ورضي بأحكام الجاهلية: ﴿أَفَغَيْرُ دِينَ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ

(١) التوبة: ٥.

(٢) كذا الأصل ولعل الصواب: «بالأحقّ والأوجب والأحرى» وهذه من ملاحظات أحد طلاب العلم.

يُرجعون ﴿١﴾ .

وقد سئل ابن سيرين عن رجل يبيع داره من نصرياني،
يتخذها بيعة؟ فتلا قوله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ
فَإِنَّهُمْ ...﴾ ^(٢) الآية .

فكيف حُكم من يتولهم بجلب الميرة ^(٣) والبضائع
والأموال؛ التي تقوّيهم وتشدّ شوكتهم على الإسلام، ويعنّ
يدل لعزتهم ويتضعضع لصوتهم ويختضع لأحكامهم، فأئنّ
له بعد ذلك التسمّي بعنوان الإيمان والإسلام، وقد استسلم
لأحكام الكفر، أيبتغون عندهم العزة؟ فِإِنَّ الْعَزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً!
ولا حول ولا قوّة إِلَّا بالله .

وقال - تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا بَطَانَةً
مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ ^(٤) ... ^(٥) الآية ، فالبطانة :

(١) آل عمران : ٨٣ .

(٢) المائدة : ٥١ .

(٣) الميرة : الطعام يجمع للسفر ونحوه . « الوسيط » .

(٤) ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ : أي لا يقصرون ولا يتراكون جهدهم
فيما يورثكم الشر والفساد ، والخبال : الشر والفساد . « شرح البغوي » .

(٥) آل عمران : ١١٨ .

الدّخّلاء والأخّلاء يصدق على اتّخاذهم كُتاباً، وحسّابين،
وبوّابين، ومأمين^(١)، إِلَى غير ذلك من أصناف البطانة^(١)،

(١) ومن هذا الباب كان عمر - رضي الله عنه - يكره العلوج - وهم الرجال من كُفار العجم - أن يتسرّبوا بال المسلمين ويختلطوا بهم، كما في «صحيح البخاري» (٣٧٠٠) في قصة مقتله - رضي الله عنه - وقد طعن ثلاثة عشر رجلاً من المسلمين وطعن عمر - رضي الله عنه - نفسه، قال عمرو بن ميمون : «فَلِمَّا نَصَرُوا قَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ انظُرْنِي قُتْلِنِي . فَجَاءَ سَاعَةً، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: غَلامُ الْمُغَيْرَةِ .

قال : الصُّنْعُ^(١)؟ قال : نعم، قال قاتله الله؛ لقد أمرت به معروفاً، الحمد لله الذي لم يجعل ميتي بيده رجل يدعى الإسلام، قد كنت أنت وأبوك تحبان أن تكثّر العلوج بالمدينة - و كان العباس أكثرهم رقيتاً .

فقال إن شئت فعلتُ . أي : إن شئت قتلتنا ..

قال : «كذبت^(٢)، بعدهما تكلّموا بـ لسانكم، وصلوا قبلتكم،
= وحجّوا حجّكم» .

(أ) يُقال : رجل صنع وامرأة صناع، إذا كان لهما صنعة يعملانها بأيديهما ويسبان بها . «لسان العرب» .

(ب) أي : أخطأت ، وفي «لسان العرب» : «وقد استعملت العرب الكذب في موضع الخطأ» ، وقال الحافظ في «الفتح» : «وأهل الحجاز يقولون : (كذبت) في موضع أخطأت» .

علل - سبحانه - النهي عن ذلك؛ بأنّهم يحبون مشقّتنا وقد ظهرت البغضاء من أفواههم، وما تخفي صدورهم أكبر، فلا يعزّون بعد إِذ أهانهم الله، ولا يقرّبون بعد إِذ أبعدهم الله - تعالى - .

وحاصل القرآن مقاطعة الكفار من جميع الوجوه، ومبaitهم في كافة الأحوال؛ فلامواصلة بيننا وبينهم قطّ.

وأمّا القوم الذين في بلاد الإسلام من المسلمين، ويدعون أنّهم من رعية النصارى ويرضون بذلك ويفرحون به، وأنّهم يتخذون لسفنهم بيارق - وهي التي تسمى الرايات مثل

= ويفهم من هذا النص؛ اعتراض عمر - رضي الله عنه - على العلوج، مخافة تسرب الأخطار على المسلمين، وخشية إيقاع الأذية في دينهم وأخلاقهم وأبدانهم؛ هذا وهم تحت حُكم المسلمين، بل كانوا تحت حُكم عمر - رضي الله عنه - الذي تفرّ منه الشياطين، وبه أغلق الله باب الفتنة، وحين يتكلّم هذا الصنف بالسنّتنا، ويُصلّون صلاتنا، ويحجّون حجّنا؛ فنحن في خطر؛ ومن أبرز الأمثلة على ذلك قتلهم خليفة المسلمين، فكيف إذا كنا تحت حُكمهم وسُلطانهم، وتتكلّمنا بالسنّتهم، وفتّنا بعقيدتهم، وبهمنا بحضارتهم!

رأيات النصارى - إعلاماً منهم بأنهم من رعاياهم، فهؤلاء قوم أُشربوا حبَّ النصارى، واستحضروا عظمة مُلوكهم وصوْلتهم، ولا حظوا الذي أقرَّ الدنيا بآيديهم التي هي حظهم من الدنيا والآخرة، وقصروا نظرهم على عمارة الدنيا وجمْعها، وأنَّ النصارى أقوم لحظتها ورعايتها؛ فإنْ كان القوم المذكورون جُهالاً؛ يعتقدون رفعة دين الإسلام وعلوّه على جميع الأديان، وأنَّ أحکامه أقوى الأحكام، وليس في قلوبهم مع ذلك تعظيم للكفر وأربابه؛ فهم باقون على أحکام الإسلام، لكنهم فساق مرتکبون لخطب كبير؛ يجب تعزيرهم عليه وتأديبهم وتنكيلهم.

ومن حُكم عليه بغير الشريعة الحمدية إنْ كان يلزم عليه تخليل حرام أو تحريم حلال شرعاً؛ فلا يجوز له قبوله ولا امتثاله، وعليه ردّ ذلك وكراحته؛ إلا أن يكره عليه بما يسمى إِكراهاً شرعاً، وإنْ حُكم عليه بما يوافق الشريعة الحمدية قبل ضرورةً، وليس له أن يمتهن نفسه بتعریضها لأحکامهم؛ وهو يقدر على الهجرة، وإلا كان في ذلك إِذلاً للدين، واستخفافاً بالإسلام والمسلمين، والله - تعالى - يقول: ﴿وَلَن

يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ^(١).

* وقال الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان - رحمه الله تعالى - المتوفى سنة (١٣٥٣هـ) في شرح عبارة الشيخ مرعي في «منار السبيل في شرح الدليل» (٢٧١ / ١): «فإن قدر على إظهار دينه فمسنون» أي: استحب له الهجرة ليتمكن من الجهاد، وتكثير عدد المسلمين».

* وقد توسع أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد التلمساني الونشريسي المتوفى سنة (٩١٤هـ)^(٢) فكتب

. ١٤١) النساء:

(٢) كان حقه أن يوضع بعد العلامة المرداوي - رحمه الله تعالى - وفق تاريخ الوفيات، ولكنني رأيت تأخيره لطول مبحثه.

وهو أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني، أبو العباس* العالم العلامة، حامل لواء المذهب المالكي على رأس المائة التاسعة^(١) أخذ من علماء تلمسان كالإمام أبي الفضل قاسم العقبياني، والإمام محمد بن العباس والعالم الخطيب الصالح ابن مرزوق الكفيف، والغرابلي، والمربي وغيرهم.

(١) ما بين بحثتين من قول أحمد بابا التمبيكتي في «نيل الابتهاج» وذكره حسين مؤنس في مقدمة مبحثه.

.....

= ودرس على جماعة من الأعلام، وكان يقول الحق لا تأخذه في الله لومة لائم، غضب عليه السلطان أبو ثابت الزياني، وأمر بنحب داره، فخرج إلى فاس، وقال الإمام محمد بن غازي حين مرّ به أحمد الونشريسي يوماً بجامع القرويين: «لو أنَّ رجلاً حلف بطلاق زوجته؛ لأنَّ أبي العباس الونشريسي أحاط بمذهب مالك؛ أصوله وفروعه، لكنه بارأً في يمينه، ولا تطلق عليه زوجته».

كان مُشاركاً في فنون من العلم، إلا أنه أكبّ على تدريس الفقه فقط، فيقول من لا يعرفه: إنه لا يعرف غيره، وكان فصيح اللسان والقلم؛ حتى كان بعض من يحضر تدريسه يقول: لو حضره سيبويه لأخذ النحو من فيه، أو عبارة نحو هذا.

وتخرج على يديه عدد وافر من الفقهاء الذين بلغوا درجات عالية في التدريس والقضاء والفتيا.

ألف كتاباً عديدة منها:

- ١- «المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيية والأندلس والمغرب» اثنا عشر جزءاً.
- ٢- «إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك».
- ٣- «القواعد» في فقه المالكية.
- ٤- «الولايات» في مناصب الحكومة الإسلامية.
- ٥- «الفروق» في مسائل الفقه.

=

كتابه العظيم «أسنی المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات والزواج»^(١)^(٢).

وما جاء في الكتاب: «بسم الله الرحمن الرحيم، صلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا».

= ٦- «المنهج الفائق والمنهل الرائق في أحكام الوثائق».

٧- «نوازل المعيار».

٨- «القصد الواجب في معرفة اصطلاح ابن الحاجب».

٩- «حلّ الريقة عن أسير الصفة».

وقد ترجمت له كتب كثيرة منها:

«نيل الابتهاج» و «نفع الطيب» للقربي، و «فهرس الفهارس»، و «معجم المطبوعات»، و «هدية العارفين» وغير ذلك كثير وردت في كتاب «الأعلام» ومقدمة «المعيار المعرّب» ومنهما استفدت هذه الترجمة.

(١) وقد استفدت عنوان هذا الكتاب والضميمة التي تليه من الأخ الفاضل: الشيخ (مشهور بن حسن) - حفظه الله ونفع به -.

(٢) انظر «المعيار المعرّب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيية والأندلس والمغرب» (١١٩/٢).

كتب إلى الشيخ الفقيه المعظم الخطيب الفاضل القدوة الصالح، البقية، والجملة الفاضلة النقية، العدلُ الأرضي أبو عبد الله بن قطية، أَدَمَ اللَّهُ سَمْوَهُ ورقيه، بما نصه :

الحمد لله وحده: جوابكم^(١) يا سيد (- رضي الله عنكم - ومتّع المسلمين بحياتكم) في نازلة، وهي : أنّ قوماً من هؤلاء الأندلسين الذين هاجروا من الأندلس، وتركوا هناك الدور والأرضين والجنبات والكرمات، وغير ذلك من أنواع الأصول، وبذلوا زيادة على ذلك كثيراً - من ناض المال^(٢)، وخرجوا من تحت حُكم الملة الكافرة، وزعموا أنّهم فرّوا إلى الله - سبحانه - بآديانهم، وأنفسهم وأهليهم وذرّياتهم، وما بقي بأيديهم أو أيدي بعضهم من الأموال، واستقرّوا بحمد الله - سبحانه - بدار الإسلام، تحت طاعة الله

(١) يريد ما جوابكم؟

(٢) النّاض: النّضر الدرهم الصامت، والنّاض من المتّاع ما تحول ورقاً أو عيناً. عن «الأصمعي».

وهو اسم الدرهم والدنانير عند أهل الحجاز، والنّاض والنّضر، وإنما يسمونه ناضاً إذا تحول عيناً، بعد ما كان متّاعاً، وناض المال: ما كان ذهباً أو فضة أو ورقاً. «لسان العرب».

ورسوله، وحُكم الذّمة المسلمة، ندموا على الهجرة بعد حصولهم بدار الإسلام وتسخّطوا وزعموا أنّهم وجدوا الحال عليهم ضيقة، وأنّهم لم يجدوا بدار الإسلام، التي هي دار المغرب هذه - صانها الله وحرس أوطنها، ونصر سلطانها - بالنسبة إلى التسبّب في طلب أنواع المعاش على الجملة، رفقاً ولا يسراً ولا مرتقاً، ولا إلى التصرّف في الأقطار أمناً لا يقاً، وصرّحوا في هذا المعنى بأنواع من قبيح الكلام الدال على ضعف دينهم، وعدم صحة يقينهم في معتقدهم، وأنّ هجرتهم لم تكن لله ورسوله - كما زعموا - وإنما كانت لدنيا يصيّبونها عاجلاً عند وصولهم، جارية على وفق أهوائهم، فلما لم يجدوها وفق أغراضهم، صرّحوا بذلك دار الإسلام و شأنه، وشتم الذي كان السبب لهم في هذه الهجرة وبسبه، وبمدح دار الكفر وأهله، والنّدّم على مفارقته، وربما حفظ عن بعضهم أن قال على جهة الإنكار للهجرة إلى دار الإسلام؛ التي هي هذا الوطن صانه الله : «إلى هنا يهاجر من هناك؟ بل من هنا تجحب الهجرة إلى هناك!». وعن آخر منهم - أيضاً - أنه قال : إن جاء صاحب «قشتالة» إلى هذه النواحي نسيراً إليه؛ فنطلب منه أن يرددنا إلى هناك - يعني إلى

دار الكفر - ومحاودة الدخول تحت الذمة الكافرة كيف
أمكنهم .

فما الذي يلحقهم في ذلك من الإثم، ونقص رتبة الدين
والجرحة؟

وهل هم به مرتكبون المعصية - التي كانوا فرّوا منها - إن
تمادوا على ذلك، ولم يتوبوا ولم يرجعوا إلى الله - سبحانه - منه؟

وكيف من رجع منهم بعد الحصول في دار الإسلام؛ إلى
دار الكفر والعياذ بالله؟

وهل يجحب على من قامت عليه منهم بالتصريح بذلك،
أو يعنده شهادة أدب أو لا؟ حتى يتقدم إليهم فيه بالوعظ
والإنذار، فمن تاب إلى الله - سبحانه - ترك، ورجي له قبول
التوبة، ومن تمادى عليه أدب أو يعرض عنهم، ويترك كل
واحد منهم وما اختاره؟ فمن ثبّته الله في دار الإسلام
راضياً، فله نيتـه، وأجره على الله - سبحانه - ومن اختار
الرجوع إلى دار الكفر، ومحاودة الذمة الكافرة، ترك يذهب
إلى سخط الله، ومن ذم دار الإسلام منهم تصريحاً أو معنى
ترك وما عوّل عليه؟

بَيْنُوا لَنَا حُكْمُ اللهِ - تَعَالَى - فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، وَهُلْ مِنْ
شُرُوطٍ لِلْهِجْرَةِ - أَلَا يَهَا جَرِ أحدٌ - إِلَى دُنْيَا مَضْمُونَةٍ،
يَصِيبُهَا عَاجِلًاً عِنْدَ وَصْوَلِهِ، جَارِيَةٌ عَلَى وَفَقٍ غَرْضِهِ حِيثُ
حَلَّ أَبْدًا مِنْ نَوَاحِي الإِسْلَامِ؟ أَوْ لَيْسَ ذَلِكَ بِشَرْطٍ، بَلْ تَجْبَرُ
عَلَيْهِمُ الْهِجْرَةُ مِنْ دَارِ الْكُفَّارِ إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ، إِلَى حُلُوٍّ أَوْ مُرٍّ،
أَوْ وُسْعٍ أَوْ ضَيقٍ، أَوْ عُسْرٍ أَوْ يُسْرٍ، بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَحْوَالِ الدُّنْيَا،
وَإِنَّمَا الْقَصْدُ بِهَا سَلَامَةُ الدِّينِ وَالْأَهْلِ وَالْوَلَدِ مَثَلًاً، وَالْخُرُوجُ
مِنْ حُكْمِ الْمُلْكَةِ الْكَافِرَةِ إِلَى حُكْمِ الْمُلْكَةِ الْمُسْلِمَةِ، إِلَى مَا شَاءَ اللهُ
مِنْ حُلُوٍّ أَوْ مُرٍّ، أَوْ ضَيقٍ عِيشَةٍ أَوْ سُعْتَهُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ
الْأَحْوَالِ الدُّنْيَوِيَّةِ، بِيَانِ شَافِيًّا مَجْوَدًا مَشْرُوحًا كَافِيًّا، يَأْجُرُكُمْ
اللهُ - سَبَّحَانَهُ - وَالسَّلَامُ الْكَرِيمُ يَعْتَمِرُ مَقَامَكُمُ الْعَلِيِّ، وَرَحْمَةُ
اللهُ - تَعَالَى - وَبِرَكَاتِهِ .

فَأَجَبْتُهُ بِمَا هَذَا نَصْهُ :

«الْحَمْدُ لِللهِ - تَعَالَى - وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا
وَمُولَانَا مُحَمَّدٍ بَعْدِهِ .

الْجَوابُ عَمَّا سَأَلْتُمْ عَنْهُ، وَاللهُ - سَبَّحَانَهُ - وَلِيُ التَّوْفِيقُ
بِفَضْلِهِ : إِنَّ الْهِجْرَةَ مِنْ أَرْضِ الْكُفَّارِ إِلَى أَرْضِ الإِسْلَامِ، فَرِيْضَةٌ

إلى يوم القيمة، وكذلك الهجرة من أرض الحرام والباطل بظلم أو فتنة، قال رسول الله ﷺ: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنمٌ يتبع بها شعف الجبال^(١) و مواقع القطر، يفرّ بدینه من الفتنة».

أخرجه البخاري و «الموطأ»^(٢) وأبو داود والنّسائي، وقد روى أشهب عن مالك: «لا يقيم أحد في موضع يُعمل فيه بغير الحق»، قال في «العارضة»^(٣): «فإن قيل: فإذا لم يوجد بلد إلا كذلك؟

قلت: يختار المرء أقلها إثماً، مثل أن يكون البلد فيه كُفر، فبلد فيه جور خير منه، أو بلد فيه عدل وحرام، فبلد فيه جور وحلال خير منه للمقام، أو بلد فيه معااص في حقوق الله؛ فهو أولى من بلد فيه معااص في مظالم العباد».

(١) شعفة كل شيء أعلاه، وجمعها شعاف، أي: رأس جبل من الجبال.

(٢) كذا الأصل.

(٣) أي: «عارضة الأحوذى في شرح الترمذى» لأبي بكر محمد ابن العربي.

* يرى الونشريسي عدم جواز الإقامة إلا في حالة العجز عن الهجرة بكل وجهه^(١).

الأدلة من القرآن الكريم:

ولا يُسقط هذه الهجرة الواجبة على هؤلاء الذين استولى الطاغية - لعنه الله تعالى - على معاقلهم وبладهم إلا تصور العجز عنها بكل وجه وحال، لا الوطن والمال، فإن ذلك كله مُلغى في نظر الشرع.

قال الله - تعالى -: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعِفُينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يُسْتَطِعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًاً فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوْ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا غَفُورًا﴾^(٢).

فهذا الاستضعفاف المعفو عنه من أتصف به غير الاستضعفاف المعذر به في أول الآية وصدرها، وهو قول

(١) كل هذه العناوين للأستاذ: (حسين مؤنس) ناشر هذا البحث ومحققه في (معهد الدراسات المصرية) (المجلد الخامس) (١٩٥٧-١٢٧٨م)، بحذف وتصريف يسيرين.

(٢) النساء: ٩٨-٩٩.

الظالمي أنفسهم: ﴿ كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ ﴾، فِإِنَّ اللَّهَ - تعالى - لَمْ يَقْبِلْ قَوْلَهُمْ فِي الاعتذارِ بِهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا قَادِرِينَ عَلَى الْهِجْرَةِ مِنْ وَجْهِ مَا، وَعَفَا عَنِ الْمُسْتَضْعَفِ الَّذِي لَا يُسْتَطِعُ مَعْهُ حِيلَةً وَلَا يُهْتَدِي بِهِ سَبِيلٌ، بِقَوْلِهِ: ﴿ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ ﴾ وَ ﴿ عَسَى ﴾ مِنَ اللَّهِ وَاجِبَةً.

فَالْمُسْتَضْعَفُ الْمَعَاقِبُ فِي صِدْرِ الْآيَةِ؛ هُوَ الْقَادِرُ مِنْ وَجْهِهِ، وَالْمُسْتَضْعَفُ الْمَعْفُوُ عَنْهُ فِي عَجْزِهِ؛ هُوَ الْعَاجِزُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، فَإِذَا عَجَزَ الْمُبْتَلِي بِهِذِهِ الإِقَامَةِ عَنِ الْفِرَارِ بِدِينِهِ، وَلَمْ يُسْتَطِعْ سَبِيلًا إِلَيْهِ، وَلَا ظَهَرَتْ لَهُ حِيلَةٌ وَلَا قَدْرَةٌ عَلَيْهَا بِوَجْهٍ وَلَا حَالٍ، وَكَانَ بِمَثَابَةِ الْمُقْعُدِ أَوِ الْمَأْسُورِ، أَوْ كَانَ مَرِيضًا جَدًّا أَوْ ضَعِيفًا جَدًّا - فَحِينَئِذٍ يُرجَى لَهُ الْعَفْوُ، وَيُصِيرُ بِمَثَابَةِ الْمُكْرَهِ عَلَى التَّلْفُظِ بِالْكُفَرِ، وَمَعَ هَذَا لَا بدَّ أَنْ تَكُونَ لَهُ نِيَّةٌ قَائِمَةٌ أَنَّهُ لَوْ قَدِرَ وَتَمَكَّنَ لِهَا جَرْ، وَعَزَمَ صَادِقًا مُسْتَصْحَبًا؛ أَنَّهُ إِنْ ظَفَرَ بِمُكْنَةً وَقَاتَ مَا فِيهَا جَرْ.

وَأَمَّا الْمُسْتَطِيعُ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ، وَبِأَيِّ حِيلَةٍ تَمَكَّنَتْ فِيهِ غَيْرُ مَعْذُورٍ، وَظَالِمٌ لِنَفْسِهِ إِنْ أَقَامَ حَسْبَمَا تضَمَّنَتْهُ الْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَاتُ:

قال الله - تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخْذُلُوا
عَدُوّي وَعَدُوكُمْ أُولَئِكُونَ تُلْقَوْنَ إِلَيْهِم بِالْمَوْدَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِا
جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ ... ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ ... وَمَنْ يَفْعَلْ مِنْكُمْ
فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلُ ﴾^(١).

وقال الله - تعالى :- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخْذُلُو
بَطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُوَّا مَا عَنْتُمْ قَدْ بَدَأْتُ
الْبُغْضَاءَ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَاهُ
لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (٢) .

وقال الله - تعالى - ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ أَوْلَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تَقَاءً وَيَحْذِرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمُصِيرُ﴾^(٣).

[وأورد المصنف العديد من الآيات في عدم اتخاذ الكافرين أولياء].

١) المتاحة:

آل عمران: ۱۱۸

۲۸ آل عمران: (۳)

وقال - تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمُونَ أَنفُسُهُمْ قَالُوا فِيمَا كُنْتُمْ قَالُوا كَنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَا أَوْهَمُوهُمْ جَهَنَّمْ وَسَاءَتْ مَصِيرًا إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يُسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا غَفُورًا ﴾^(١) .

وقال - تعالى : ﴿ تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّونَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِإِلَهِنَا مَا قَدَّمْتُ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَنْ سُخْطَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أَنْزَلْ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أُولَئِكَ وَلَكُنْ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسْقُونَهُمْ ﴾^(٢) .

والظالمون أنفسهم في هذه الآية السابقة؛ إنما هم التاركون للهجرة مع القدرة عليها، حسبما تضمنه قوله - تعالى : ﴿ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهاجِرُوا فِيهَا ﴾

(١) النساء : ٩٧ - ٩٩ .

(٢) المائدة : ٨٠ - ٨١ .

فُظْلِمُهُمْ أَنفُسُهُمْ إِنَّمَا كَانَ بِتِرْكِهَا، وَهِيَ الْإِقَامَةُ مَعَ الْكُفَّارِ
وَتَكْثِيرُ سُوادِهِمْ.

وقوله: ﴿تَوْفَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ﴾ فيه تنبية على أن الموبخ
على ذلك والمعاقب عليه؛ إنما هو من مات مُصْرًا على هذه
الإقامة، وأمامًا من تاب عن ذلك وهاجر، وأدركه الموت ولو
بالطريق^(١)؛ فتوفاه الملك خارجًا عنهم، فيرجى قبول توبته
وألا يموت ظالماً لنفسه.

ويدل ذلك أيضًا على^(٢) قول الله - تعالى -: ﴿وَمَنْ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مَهاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَسَوْلَهِ...﴾ إلى قوله:

(١) لعله يشير بهذا إلى قصة الرجل الذي قتل مائة نفس وأراد
التوبة، كما في « صحيح البخاري » (٣٤٧٠)، و« صحيح مسلم »
(٢٧٦٦)، وفي الحديث فوائد كثيرة منها ما ذكره الحافظ في « الفتح »
(٥١٧/٦) بقوله: « وفيه فضل التحول من الأرض التي يصيب الإنسان
فيها العصبية؛ لما يغلب بحکم العادة على مثل ذلك، إماماً لتذكرة
لأفعاله الصادرة قبل ذلك والفتنة بها، وإنما لوجود من كان يعينه على
ذلك ويحضره عليه، ولهذا قال له الأخير: « ولا ترجع إلى أرضك؛ فإنها
أرض سوء ». ففيه إشارة إلى أن التائب ينبغي له مفارقة الأحوال التي
اعتد بها في زمن المعصية، والتحول منها كلها والاستغلال بغيرها ».

(٢) كذا الأصل ولعلها: « ويدل على ذلك أيضًا ».

﴿... وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾^(١).

فهذه الآيات القرآنية كلها أو أكثرها، ما سوى قوله:
﴿تُرِى كثِيرًا مِّنْهُمْ﴾ إلى آخرها نصوص في تحريم الموالة
الكافرانية.

وأما قوله - تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا
الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى أُولَئِيَّاءِ بَعْضِهِمْ أُولَئِيَّاءِ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ
مِّنْكُمْ فَإِنَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾^(٢).

فما أبقيت متعلقاً إلى التطرق لهذا التحرّم، وكذلك قوله
- تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا
دِينَكُمْ هُزُوا وَلَعْبًا مِّنَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ
وَالْكُفَّارُ أُولَئِيَّاءِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾^(٣).

(١) النساء: ١٠٠، ونص الآية: ﴿وَمَنْ يَهَاجِرُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
يَجِدُ فِي الْأَرْضِ مُرَاغِمًا كَثِيرًا وَسَعْةٌ وَمَنْ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ
مَهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يَدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا
رَّحِيمًا﴾.

(٢) المائدة: ٥١.

(٣) المائدة: ٥٧.

* يرى الونشريسي أنَّ من أجاز هذه الإِقامة مارق من الدين ومفارق لجماعة المسلمين.

وتكرار الآيات في هذا المعنى، وجُرِيَّها على نسق ووتيرة واحدة؛ مؤكَد للتحريم، ورافع للاحتمال المتطرق إليه، فإنَّ المعنى إذا نُصَّ وأكَد بالتكرار؛ فقد ارتفع الاحتمال لا شكَّ، فتعاضد هذه النصوص القرآنية، والأحاديث النبوية والإِجماعات القطعية على هذا النهي، فلا تجد في تحريم هذه الإِقامة، وهذه الموالة الكفرانية، مخالفًا من أهل القبلة المتسكين بالكتاب العزيز؛ الذي لا يأتهه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيلٌ من حكيم حميد.

فهو تحريمٌ مقطوعٌ به من الدين؛ كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير، وقتل النفس بغير حقٍّ، وأخواته من الكليات الخمس؛ التي أطبق أرباب الملل والأديان على تحريمها، ومن خالف الآن في ذلك، أو رام الخلاف من المقيمين معهم والراكنين إليهم، فجُرِّزْ هذه الإِقامة واستخفَّ أمرها واستسهل حُكمها فهو مارق من الدين ومفارق لجماعة المسلمين، ومحجوج بما لا مدفع فيه لمسلم، ومبسوط

بإجماع الذي لا سبيل إلى مخالفته وخرق سبيله.

* رأي أبي الوليد بن رشد الجد: تحرير الإقامة:

واستأنف الونشريسي -رحمه الله- إجابته قائلاً: قال زعيم الفقهاء القاضي أبو الوليد بن رشد -رحمه الله- في أول «كتاب التجارة إلى أرض الحرب» من مقدماته: «فرض الهجرة غير ساقط، بل الهجرة باقية لازمة إلى يوم القيمة، واجب بإجماع المسلمين على من أسلم بدار الحرب؛ لأن لا يقيم بها، حيث تجري عليه أحكام المشركين، وأن يهجرها، ويلحق بدار المسلمين؛ حيث تجري عليه أحكامهم، قال رسول الله ﷺ: «أنا بريء من كل مسلم مقيم مع المشركين»^(١).

إلا أن الهجرة؛ لا يحرم على المهاجر بها الرجوع إلى وطنه إن عاد دار إيمان وإسلام، كما حُرم على المهاجرين من أصحاب رسول الله ﷺ، الرجوع إلى مكة للذى ادخله الله لهم من الفضل في ذلك.

قال: فإذا وجب بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة؛ على من

(١) تقدم تحريرجه.

أسلم بدار الحرب أن يهجره ويلحق بدار المسلمين، ولا يثوي بين المشركين ويقيم بين أظهرهم، لئلا تجري عليهم أحكامهم؛ فكيف يُباح لأحد الدخول إلى بلادهم؛ حيث تجري عليه أحكامهم في تجارة أو غيرها، وقد كره مالك - رحمه الله - أن يسكن أحد ببلد يُسبّ فيه السلف، فكيف ببلد يُكفر فيه بالرحمن، وتُعبد فيه من دونه الأواثان؟ لا تستقرّ نفس أحد على هذا، إِلَّا مُسْلِمٌ مريض الإيمان».

انتهى^(١).

الأدلة من الحديث الشريف:

وأَمَّا الْحَاجَاجُ عَلَى تَحْرِيمِ هَذِهِ الْإِقَامَةِ مِنَ السَّنَّةِ؛ فَبِمَا خَرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيرَةً إِلَى خَثْعَمَ، فَاعتَصَمَ نَاسٌ بِالسَّجْدَةِ، فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلُ، وَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَأَمْرَرْلَهُمْ بِنَصْفِ الْعُقْلِ^(٢) وَقَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ

(١) أي: كلام ابن رشد - رحمه الله تعالى -.

(٢) قال في «النهاية»: «... أَمَّا الْعُقْلُ فَهُوَ الدَّيَّةُ، وَأَصْلُهُ: أَنَّ الْقَاتِلَ كَانَ إِذَا قُتِلَ قَتِيلًاً جَمِيعَ الدَّيَّةِ مِنَ الْإِبْلِ؛ فَعَقَلُهَا بِفَنَاءِ أُولَيَاءِ الْمَقْتُولِ، أَيْ: شَدَّهَا فِي عُقْلِهَا لِيُسْلِمُهَا إِلَيْهِمْ وَيَقْبِضُوهَا مِنْهُ؛ فَسُمِّيَتِ الدَّيَّةُ عَقْلًا بِالْمَصْدَرِ».

يقيم بين أظهر المشركين»، قالوا: يا رسول الله، ولم؟ قال: «لا تتراءى ناراً هما»^(١).

وفي الباب أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تُساكِنُوا المُشْرِكِينَ وَلَا تجتمعُوْهُمْ، فَمَنْ سَاكَنَهُمْ أَوْ جَامَعَهُمْ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(٢).

والتنصيص في هذين الحديثين على المقصود؛ بحيث لا يخفى على أحد؛ من له نظر سليم وترجح مستقيماً، وقد ثبتا في الحِسان من المصنفات الستة التي تدور عليها رحى الإسلام.

قالوا: ولا معارض لهما، لأنَّهَا ناسخة ولا مُخَصَّصة ولا غيرهما، ومقتضاهما لا مُخالف لهما من المسلمين، وذلك كافٍ في الاحتجاج بهما، هذا مع اعتراضهما بنصوص الكتاب وقواعد الشرع، وشهادتهما لهما.

وفي «سنن أبي داود» من حديث معاوية قال: سمعت

(١) صح دون الأمر بنصف العقل؛ كذا في «صحيحة سنن الترمذى»، وانظر «الإرواء» (١٢٠٧)، وتقدم.

(٢) ضعيف بهذا اللفظ وهو صحيح بلفظ: «من جامِ المُشْرِكِينَ وَسَكَنَ مَعَهُ، فَإِنَّهُ مِثْلُهِ»، وتقدم، وانظر «الصحيحَة» (٢/٢٣١).

رسول الله ﷺ يقول : « لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها »^(١) .

شکوی بعض المهاجرين إلى أرض الإسلام من ضيق المعاش زعم فاسد وتوهم كاسد ، ولا رخصة لأحد في الرجوع إلى بلاد النصارى بحال

وما ذكر في السؤال من حصول الندم ، والتّسخّط لبعض المهاجرين من دار الحربين إلى دار المسلمين ، لما زعموا من ضيق المعاش وعدم الانتعاش ؛ زعم فاسد وتوهم كاسد في نظر الشّريعة الغراء ، فلا يتوجه هذا المعنى ويعتبره ويجعله نصب عينيه إلا ضعيف اليقين ، بل عديم العقل والدين .

وكيف يتخيّل هذا المعنى ؟ يُدلّى به حجّة في إسقاط الهجرة من دار الحرب ؟ وفي بلاد الإسلام - أعلى الله كلامته - مجال رحب للقوى والضعف والثقل والخفيف ، وقد وسّع الله البلاد ؛ فيستجير بها من أصابته هذه الصدمة الكفرانية ، والصاعقة النصرانية في الدين والأهل والأولاد ؟ فقد هاجر من علية الصحابة وأكابرهم - رضوان الله عليهم - إلى أرض

(١) تقدّم تخرّجه .

الحبشة فراراً بدينهم من أذى المشركين من أهل مكة، جماعة عظيمة، ورفقة كريمة، منهم جعفر بن أبي طالب، وأبو سلمة ابن عبد الأسد، وعثمان بن عفان، وأبو عبيدة بن الجراح، وحال أرض الحبشة ما قد عُلم.

وهاجر آخرون إلى غيرها، وهجروا أوطانهم وأموالهم وأولادهم وآباءهم ونبذوهم وقاتلواهم وحاربوهم؛ تمسكاً منهم بدينهم ورفضاً لدنياهم.

فكيف بعرضٍ من أعراضها لا يُخلُّ تركه بالتكسب بين أظهر المسلمين، ولا يؤثر رفضه في متسع المسترزقين؟! ولا سيما بهذا القطر الديني المغربي - صانه الله، وزاده عزاً وشرفاً، ووقاه من الأغيار والأكدار وسطأً وطرفاً - فإنه من أخصب أرض الله أرضاً، وأشبعها بلاداً طولاً وعرضأً، وخصوصاً حاضرة فاس، وأنظارها ونواحيها من كل الجهات وأقطارها.

ولئن سلم هذا الوهم وعدم صاحبه - والعياذ بالله - العقل الراجح، والرأي الناجع والفهم، فقد أقام علماً وبرهاناً على نفسه الحسيسة الرذلة؛ بترجيح عرض دنيوي حطامي محترق، على عمل ديني أخروي مدخل، وبئست هذه

المفضولة والأرجحية! وخاب وخسر من آثرها ووقع فيها!

أما علم المغبون في صفتته، النادم على هجرته من دار يُدعى فيها التثليث، وتُضرب فيها النّوaciس، ويُعبد فيها الشيطان، ويُكفر بالرحمن، أنْ ليس للإنسان إِلَّا دينه؟ إِذ به نجاته الأبدية وسعادته الآخرية، وعليه يبذل نفسه النفيسة فضلاً عن جملة ماله! قال الله - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِمُكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أُولَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾^(١).

* رأيه أنّ المقيم بأرض النصارى مرتكب معصية كبيرة وهو مُعاقب بالعذاب الشديد إِلَّا أنه غير مخلد في النار هذا ما يتعلّق بهم من الأحكام الدنياوية^(٢)، وأما الآخراوية^(٣) المتعلقة بمن قطع عمره، وأفنى شبيه وشبابه في مساكنتهم وتولّهم ولم يهاجر، أو هاجر ثمّ راجع وطن الكفر، وأصرّ على ارتكاب هذه المعصية الكبيرة؛ إِلى حين وفاته والعياذ

(١) المنافقون : ٩.

(٢،٣) قال في «مختار الصحاح» بعد كلمة الدنيا: «والنسبة إليها (دنياوي)، وقيل: (دنيوي) و (دنيي).

بِاللّٰهِ، فَالذِّي عَلَيْهِ أَهْلُ السّنّةُ وَجَمِيعُ الْأئمَّةِ؛ أَنَّهُم مُعاقِبُونَ
بِالْعَذَابِ الشَّدِيدِ، إِلَّا أَنَّهُمْ غَيْرُ مُخْلَدِينَ فِي الْعَذَابِ.

* حكم المسلم الذي يزدرى دار الإسلام ويُفضل عليها
بلاد النصرانية الحزى في العاجلة والآجلة وما ذكرتم عن
سخيف العقل والدين من قوله : «إلى ها هنا يهاجر؟» في
 قالب الازدراء والتلهّك ، وقول السفيه الآخر : «إن جاء
صاحب (قشتالة) إلى هذه النواحي نسير إليه» إلى آخر
كلامه البشيع ، ولفظه الشنيع ، لا يخفى على سعادتكم ما
في كلام كلّ واحد منهما من السماحة في التعبير ، كما لا
يُخفى ما على كلّ منهما في ذلك من الهجنة وسوء
النکير ، إذ لا يتقوه بذلك ولا يستبيحه ، إلا من سفه نفسه
وفقد - والعياذ بالله - حسنه ، ورام رفع ما صبح نقله ومعناه ،
ولم يخالف في تحريره أحد في جميع معنويات الأرض
الإسلامية ؛ من مطلع الشمس إلى مغربها ، لأغراض فاسدة
في نظر الشرع ، لا رأس لها ولا ذنب ، فلا تصدر هذه
الأعراض الھوسية إلا من قلب استحوذ عليه الشيطان ،
فأنساه حلاوة الإيمان ومكانه من الأرطاب^(١) ، ومن ارتكب

(١) أي : من الذين وما يستمتع به من حلاوة الإيمان ، و (الأرطاب) =

في هذا وترتّط فيه، فقد استعجل لنفسه الخبيثة الخزي المضمون في العاجل والآجل، إلا أنه لا يُساوي في العصيان والإثم والعدوان، والمقت والسماجة والإبعاد والاستنقاص، واستحقاق اللائمة والمذمّة الكبرى التارك للهجرة بالكلية، بموالاة الأعداء والسكنى بين أظهر البداء، لأنّ غاية ما صدر من هذين الخبيثين عزم، وهو التصميم وتوطين النفس على الفعل، وهما لم يفعلَا.

خاتمة قول الونشريسي : ول يكن هذا آخر ما ظهر كتبه من الجواب على السؤال المقيد ، الموجّه من قبل الفقيه العظيم ، الخطيب الفاضل القدوة الصالح البقية والجملة الفاضلة الندية السيد أبي عبد الله بن قطيبة ، أَدَمَ اللَّهُ سَمْوَهُ وَرَقِيَّهُ .

وينبغي أن يُترجم هذا الجواب ويسمى بـ «أسنى المتاجر في بيان أحكام من غالب على وطنه النصارى ولم يهاجر، وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر» .

والله أعلم أن ينفع به ويضاعف الأجر بسببه .

قاله وخطة العبد المستغفر الفقير المسلم : عبيد الله أحمد

= كلمة تُقال لنضيج البُسر قبل أن يصير ثراً، وذلك إذا لان وحلاً.

ابن يحيى بن محمد بن علي الونشريسي - وفقه الله ..

وكان الفراغ من كتبه يوم الأحد التاسع عشر لذى قعدة
الحرام، من عام ستة وتسعين وثمانمائة، عرّفنا الله خيره .

ضميمة فتوى أخرى للونشريسي في شأن رجل
أراد المقام في الأندلس ليخدم إخوانه المسلمين

ويتكلّم باسمهم ويخاصم عنهم^(١)

وكتب إلى الفقيه أبو عبدالله المذكور أيضاً بما نصه :
«الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله. جوابكم يا
سيدي - رضي الله عنكم -، ومتّع المسلمين ب حياتكم - في
نازلة وهي :

رجل من أهل مربلة^(٢) معروف بالفضل والدين، تخلف
عن الهجرة مع أهل بلده؛ ليبحث عن أخي له؛ فقد قبل في

(١) ذكرها في كتاب «المعيار المغربي والجامع المغربي عن فتاوى
إفريقية والأندلس والمغرب» عقب الفتوى الأولى مباشرة.

(٢) مربلة: ميناء صغير في الأندلس على شاطئ البحر الأبيض
المتوسط.

قتال العدو بأرض الحرب، فبحث عن خبره إلى الآن فلم يجده وأيس منه، فأراد أن يهاجر، فعرض له سبب آخر، وهو أنه لسانٌ وعون للمساكين الذايin حيـث سـكناه، ولن جاورهم أيضاً من أمثالهم بغربيـة الأندلس، يتكلـم عنـهم مع حـكـام النـصارـى؛ فيما يعرض لهم معـهم من نـوائب الدـهـر، ويـخـاصـمـ عنـهمـ، ويـخـلـصـ كـثـيرـاًـ مـنـهـمـ منـ وـرـطـاتـ عـظـيمـةـ، بـحـيـثـ أـنـهـ يـعـجزـ عـنـ تـعـاطـيـ ذـلـكـ عـنـهـمـ أـكـثـرـهـمـ، بل ما يـجـدـونـ مـثـلـهـ فـيـ ذـلـكـ الفـنـ إـنـ هـاجـرـ، وبـحـيـثـ أـنـهـ يـلـحقـهـمـ فـيـ فـقـدـهـ ضـرـرـ كـبـيرـ إـنـ فـقـدـوـهـ.

فهل يـرـخـصـ لـهـ فـيـ الإـقـامـةـ مـعـهـمـ تـحـتـ حـكـمـ المـلـلـةـ الـكـافـرـةـ لـمـاـ فـيـ إـقـامـتـهـ هـنـاكـ مـنـ المـصلـحةـ لـأـوـلـئـكـ الـمـساـكـينـ الـذـاـيـinـ، معـ أـنـهـ قـادـرـ عـلـىـ الـهـجـرـةـ مـتـىـ شـاءـ؟ـ أوـ لـاـ يـرـخـصـ لـهـ؟ـ أوـ لـاـ رـخـصـةـ لـهـمـ أـيـضاـ فـيـ إـقـامـتـهـمـ هـنـاكـ، تـجـرـيـ عـلـيـهـمـ أـحـكـامـ الـكـفـرـ، لـاـ سـيـّـماـ وـقـدـ سـمـحـ لـهـمـ فـيـ الـهـجـرـةـ، معـ أـنـ أـكـثـرـهـمـ قـادـرـونـ عـلـيـهـاـ مـتـىـ أـحـبـواـ؟ـ

وـعـلـىـ تـقـدـيرـ أـنـ لـوـ رـخـصـ لـهـ فـيـ ذـلـكـ، فـهـلـ يـرـخـصـ لـهـ أـيـضاـ فـيـ الصـلـاـةـ بـشـيـابـهـ حـسـبـ اـسـتـطـاعـتـهـ؟ـ إـذـ لـاـ تـخـلـوـ فـيـ

الغالب عن نجاسة لكره مخالطته للنّصارى، وتصرُّفه بينهم، ورقاده وقيامه في ديارهم؛ في خدمة المسلمين الْذَمِينَ حسبما ذكرتْ.

بِيُّنَا اللَّهُ حُكْمُهُ فِي ذَلِكَ مَأْجُورِينَ مَشْكُورِينَ - إِنْ شاءَ اللَّهُ تَعَالَى - وَالسَّلَامُ الْكَثِيرُ يَعْتَمِدُ مَقَامَكُمُ الْعُلِيُّ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى - وَبِرَكَاتِهِ .

فَأَجَبْتُهُ بِمَا نَصَّهُ^(١) :

الْحَمْدُ لِلَّهِ - تَعَالَى - وَهَذَا الجَوابُ، وَاللَّهُ - تَعَالَى - وَلِي التوفيق بفضلِهِ :

إِنَّ إِلَهَنَا الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ، قَدْ جَعَلَ الْخَزِيزَةَ وَالصَّغَارَ، فِي أَعْنَاقِ مَلَائِكَةِ الْكُفَّارِ، سَلاَسِلَ وَأَغْلَالًا يَطْوِفُونَ بِهَا فِي الْأَقْطَارِ، وَفِي أَمْهَاتِ الْمَدَائِنِ وَالْأَمْصَارِ، إِظْهَارًا لِعِزَّةِ الإِسْلَامِ وَشَرْفِ نَبِيِّ الْخَتَّارِ، فَمَنْ حَاوَلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ - عَصِّمُهُمُ اللَّهُ وَوَقَرَّهُمْ - انْقِلَابَ تِلْكَ السَّلاَسِلِ وَالْأَغْلَالِ فِي عَنْقِهِ، فَقَدْ حَادَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَعَرَّضَ بِنَفْسِهِ إِلَى سُخْطِ الْعَزِيزِ الْجَبَارِ،

(١) وَخَلَاصَةُ إِجَابَتِهِ - رَحْمَةُ اللَّهِ - عَدَمُ الجَوازِ لِأَنَّ ذَلِكَ يَتَنَافَى مَعَ عِزَّةِ الإِسْلَامِ .

وَحْقِيقَ أَنْ يُكَبِّكَهُ اللَّهُ مَعْهُمْ فِي النَّارِ.

قال الله - تعالى : ﴿ كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلَبَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾^(١) ، فالواجب على كل مؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر؛ السعي في حفظ رأس الإيمان؛ بالبعد والفرار عن مساكنة أعداء حبيب الرحمن، والاعتلال بإقامة الفاضل المذكور؛ بما عرض من غرض الترجمة بين الطاغية وأهل ذمته من الدجن العصاة؛ لا يخلص من واجب الهجرة، ولا يُتوهم معارضة ما سُطِّرَ في السؤال من الأوصاف الطردية لحكمها الواجب؛ إلا متتجاهل أو جاحد معكوس الفطرة، ليس معه من مدارك الشرع خبرة، لأن مساكنة الكفار من غير أهل الذمة والصغر لا تجوز ولا تباح ساعة من نهار، لما تنتجه من الأذناس والأوضار، والمقاصد الدينية والدنيوية طول الأعمار، منها أن غرض الشرع أن تكون كلمة الإسلام وشهادة الحق قائمة على ظهورها، عالية على غيرها، منزهة عن الازدراء بها، ومن ظهور شعائر الكفر عليها، ومساكنتهم تحت الذل والصغر؛ تقتضي ولا بد أن تكون هذه الكلمة الشريفة العالية المنيفة سافلة لا عالية، ومزدرى بها لا منزهة،

. ٢١) المجادلة :

وحسبك بهذه المخالفة للقواعد الشرعية والأصول، و benign
يتحملها ويصبر عليها مدة عمره من غير ضرورة ولا إكراه.

الإقامة في حكم النصارى تُحول دون كمال الصلاة:

منها أن كمال الصلاة، التي تتلو الشهادتين في الفضل والتعظيم والإعلان والظهور؛ لا يكون ولا يُتصور؛ إلا بكمال الظهور والعلو والنزاهة من الأزدراء والاحتقار في مساكنة الكفار، وملابسة الفجّار تعریضها للإضاعة والازدراء والهزء واللعن.

قال الله - تعالى - : ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُرُواً وَلَعْبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾^(۱).

وحسبك بهذه المخالفة أيضاً^(۲).

(۱) المائدة: ۵۸.

(۲) إذا تدبرنا هذا؛ عقلنا نهي النبي ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، كما في « صحيح البخاري » (۲۹۹۰)، ومسلم (۱۸۶۹).

= وفي رواية له: « مخافة أن يناله العدو ». .

وَتُعْطَلُ الزَّكَاةُ : ومنها إيتاء الزَّكَاةِ، وَلَا يَخْفَى عَلَى ذِي
بصيرة وسيرة؛ أَنَّ إِخْرَاجَ الزَّكَاةِ لِإِلَمَامٍ؛ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ
وَشَعَائِرِ الْأَنَامِ.

وَأَمَّا إِخْرَاجُهَا لِمَنْ يَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ فَلَا يَخْفَى
أَيْضًاً مَا فِيهِ مِنَ الْمُنَاقِصَةِ لِلْمُتَعَبِّدَاتِ الشَّرِعِيَّةِ كُلُّهَا.

وَتُعْطَلُ الصَّيَامُ : ومنها صيام رمضان، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ
فُرُضَ عَلَى الْأَعْيَانِ وَزَكَاةِ الْأَبْدَانِ، وَهُوَ مُشْرُوطٌ بِرَؤْيَا الْهَلَالِ
ابْتِدَاءً وَانْقِضَاءً، وَفِي أَكْثَرِ الْأَحْوَالِ إِنَّمَا تُثْبِتُ الرَّؤْيَا
بِالشَّهَادَةِ، وَالشَّهَادَةُ لَا تَؤْدِي إِلَّا عِنْدَ الْأَئِمَّةِ وَخَلْفَائِهِمْ،
وَحِيثُ لَا إِمامٌ وَلَا خَلِيفَةٌ وَلَا شَهَادَةٌ [.....] ^(١) الشَّهْرُ إِذْ

= قال الحافظ في «الفتح» (٦ / ١٣٤) : «قال ابن عبد البر: أجمع
الفقهاء أن لا يُسافر بالصحف في السرايا والعسكر الصغير الخوف
عليه، واختلفوا في الكبير المأمون عليه، فمنع مالك أيضًا مُطلقاً،
وفصل أبو حنيفة، وأدار الشافعية الكراهة مع الخوف وجودًا وعدماً،
وقال بعضهم كالمالكية، واستدل به على منع بيع المصحف من الكافر
لوجود المعنى المذكور فيه، وهو التمكן من الاستهانة به، وَلَا خلاف
في تحريم ذلك، وإنما وقع الاختلاف هل يصح لِوَقْعِ وِبُؤْمِرِ بِإِزَالَةِ مُلْكِهِ
عَنْهُ أَمْ لَا؟».

(١) بياض في الأصل.

ذاك مشكوك الأول والآخر في العمل الشرعي .

وتحول دون الحج : ومنها حجّ البيت ، والحجّ وإن كان ساقطاً عنهم لعدم الاستطاعة ، لأنها موكولة إليهم .

وتنبع من الجهاد : [ومنها الجهاد]^(١) فالجهاد لإعلاء كلمة الحق ، ومحو الكفر من قواعد الأعمال الإسلامية ، وهو فرض على الكفاية ، وعند مسبي الحاجة ، ولا سيما بموضع هذه الإقامة المسئول عنها وما يجاورها ، ثم هم إِمَّا [تاركوه من غير]^(٢) ضرورة مانعة منه على الإطلاق [فهم]^(٣) كالعازم على تركه من غير ضرورة ، والعازم على الترك من غير ضرورة كالتارك قصداً مختاراً ، وإِمَّا مقتحمون نقىضه بمعونة أوليائهم على المسلمين ، إِمَّا بالنفوس وإِمَّا بالأموال ، فيصيرون حربين مع المشركين ، وحسبك بهذه مناقضة وضلاله .

هذه الإقامة تضع من أمر الإسلام وتعرض للاستغراف في مشاهدة المنكرات :

وقد اتضح بهذا التقرير نقص صلاتهم وصيامهم

(١ ، ٢ ، ٣) هذه الإضافات من حسين مؤنس ليستقيم السياق .

وزكاتهم وجهادهم، وإخلالهم بإعلاء كلمة الله وشهادة الحق، وإهمالهم لإنجذابها وتعظيمها وتنزيتها عن ازدراء الكفار وتلاعب الفجار، فكيف يتوقف متشرع أو يشك متورع في تحريم هذه الإقامة؛ مع استصحابها لخالفة جميع هذه القواعد الإسلامية الشريفة الجليلة، مع ما ينضم إليها ويقترن بهذه المساكنة المقهورة؛ مما لا ينفك عنها غالباً من التنقيص الدنياوي، وتحمُّل المذلة والمهانة؟ وهو مع ذلك مخالف لعهود عزة المسلمين ورفعه أقدارهم، وداع إلى احتقار الدين واحتضامه، وهو -أي ما ينضم إلى ما تقدم- أمور أيضاً تصطلك منها المسامع، منها الإذلال والاحتقار والإهانة، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «لا ينبغي لمسلم أن يُذل نفسه»^(١).

وقال: «اليد العليا خير من اليد السفلية»^(٢).

ومنها ازدراء والاستهزاء، ولا يتحملها ذو مرؤة فاضلة

(١) أخرجه الترمذى وأبن ماجه وأحمد وغيرهم، وهو حديث صحيح مخرج في «الصحيح» (٦١٣).

(٢) أخرجه البخارى: ١٤٢٧، ومسلم: ١٠٣٤ وغيرهما.

من غير ضرورة، ومنها السبُّ والأذية في العرض، وربما كانت في البدن والمال، ولا يخفى ما فيه من جهة السنة والمروءة.

ومنها الاستغراق في مشاهدة المنكرات والتعرض لملابسها النجاسات وأكل الحرمات والتشابهات.

الخوف من نقض النصارى لعهودهم: ومنها ما يتوقع مخوفاً في هذه الإقامة، وهو أمور أيضاً، منها:

نقض العهد من الملك، والتسلط على النفس والأهل والولد والمال، وقد رُوي أنَّ عمر بن عبد العزيز نهى عن الإقامة بجزيرة الأندلس، مع أنها كانت في ذلك الوقت رباطاً لا يجهل فضله، ومع ما كان المسلمون عليه من العزة والظهور ووفر العدد والعدد، لكن مع ذلك نهى عنه خليفة الوقت؛ المتفق على فضله ودينه وصلاحه ونصيحته لرعايته؛ خوف التغيرير.

فكيف بمن ألقى نفسه وأهله وأولاده بأيديهم؟ عند قوتهم وظهورهم وكثرة عددهم ووفر عددهم؛ اعتماداً على وفائهم بعهدهم في شريعتهم، ونحن لا نقبل شهادتهم

بالإضافة إليهم، فضلاً عن قبولها بالإضافة إلينا، وكيف نعتمد على زعمهم بالوفاء مع ما وقع من هذا التوقع، ومع ما يشهد له من الواقع عند من بحث واستقر الأخبار في معمور الأقطار.

الخوف على النفس والأهل والولد والمال من شرارهم :

ومنها الخوف على النفس والأهل والولد والمال أيضاً من شرارهم وسفهائهم ومغتاليهم، هذا على فرض وفاء دهاقينهم وملكتهم، وهذا أيضاً تشهد له العادة ويُقرُّ بها الواقع.

الخوف من الفتنة في الدين : ومنها الخوف من الفتنة في الدين، وهب أن الكبار العقلاء قد يؤمنونها، فمن يؤمن الصغار والسفهاء وضعفة النساء؛ إذا انتدب إليهم دهاقين الأعداء وشياطينهم.

الخوف على الأبضاع والفروج، إشارة إلى حادث كَنَّة : المعتمد بن عباد

ومنها الخوف من الفتنة على الأبضاع والفروج، ومتى يأمن ذو زوجة أو ابنة أو قريبة وضيئه؛ أن يعثر عليها وضيء

من كلام الأعداء وخنازير البداء، فيغرسها في نفسها ويغرسها في دينها، ويستولي عليها وتطاوعه، ويحال بينها وبين ولديها بالارتداد والفتنة في الدين، كما عرض لكتة المعتمد بن عباد ومن لها من الأولاد، أعاذنا الله من البلاء وشماتة الأعداء.

الخوف على غلبة عاداتهم ولغتهم ولباسهم على المقيمين بينهم، حالة أهل أبله:

ومنها الخوف من سريان سيرهم ولسانهم ولباسهم وعوائدهم المذمومة؛ إلى المقيمين معهم بطول السنين، كما عرض لأهل «أبله» وغيرهم، فقدوا اللسان العربي جملة^(١)، وإذا فقد اللسان العربي جملة فقدت متعبداته،

(١) استولى المسلمون على أبله (Avila) عام (١٤٥هـ - ٧٦٢م) أيام عبد الرحمن الداخل، وظلوا يحكمونها حتى (٢٥٠هـ - ٨٦٤م) من أيام الأمير محمد حين انتزعها منهم الفونسو الثالث ملك ليون، ثم استردها المسلمون بعد فترة قصيرة، وظلت في حوزتهم حتى سقطت في يد (الفونسو السادس) ملك (قشتالة وليون) بعد استيلائه على طليطلة بثلاث سنوات أي سنة (٤٨١هـ - ١٠٨٨م) وكانت غالبية سكان البلد إذ ذاك من المسلمين، فاستقدم الفونسو أعداداً =

وناهيك من فوات المتعبدات اللفظية، مع كثرتها وكثرة فضلها.

الخوف من التسلط على المال بإحداث الوظائف الثقيلة والمغارم المجنحة:

ومنها الخوف من التسلط على المال، بإحداث الوظائف الثقيلة والمغارم المجنحة المؤدية إلى استغراق المال، وإحاطة الضرائب الكفرية به في دفعه واحدة، في صورة ضرورة وقته أو في دفع، وإنما استناداً إلى تلفيق من العذر والتأويل، لا تستطاع مراجعتهم فيه ولا مناظرتهم عليه، وإن كان في غاية

= كبيرة من الليونيين والاشتوريين والجلبيين والبسكيين فامتلأت بهم البلد، وأصبح غالبية أهل نصاري وأخذت أعداد الجماعة الإسلامية تقلّ، ولكنها احتفظت بشخصيتها^(١)، مثّلها في ذلك مثل جماعة شقوبية (segovia)، وقد فقدت الجاليتان اللغة العربية، فلم يبق لديهم منها إلا ألفاظ ورسم الحروف، وقد ظلت الجماعة الإسلامية في كل من البلدين حتى القرن السابع عشر. حسين مؤنس.

(١) هذا تناقض بين لقوله السابق: «احتفظت بشخصيتها» فإذا فقدت الأمة لغتها؛ فماذا بقي لها من شخصيتها؟

من الضعف ووضوح الوهن والفساد، فلا يُقدم على ذلك خوفاً من أن يكون سبباً لتحرّيك دواعي الحقد، وداعية لنقض العهد، والتسلّط على النفس والأهل والولد، وهذا يشهد له الواقع عند من بحث، بل ربما وقع في موضوع النازلة المسؤول عنها وفي غيره غير مرّة.

الخلاصة: تحرّيم هذه الإقامة: فقد ثبت بهذه المفاسد الواقعية والمتوقعة تحرّيم هذه الإقامة، وحظر هذه المساكنة المنحرفة عن الاستقامة؛ من جهات مختلفة متعاضدة، مؤدية إلى معنى واحد، بل نقل الأئمة حُكْم هذا الأصل إلى غيره لقوّته وظهوره في التحرّيم، فقال إمام دار الهجرة أبو عبد الله مالك بن أنس - رضي الله عنه - : «إِنَّ آيَةَ الْهَجْرَةِ تَعْطِي أَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ يَتَبَغِي أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْبَلَادِ الَّتِي تَغْيِيرٌ فِيهَا السِّنْنُ، وَيَعْمَلُ فِيهَا بِغَيْرِ الْحَقِّ»، فضلاً عن الخروج والفرار من بلاد الكفرة وبقاع الفجرة، ومعاذ الله أن ترکن لأهل التشليث أمة فاضلة توحّده، وترضى بالمقام بين أظهر الأنحاس الأرجاس وهي تُعظّمه.

فلا فسحة للفضل المذكور في إقامته بالموضع المذكور

للغرض المذكور، ولا رخصة له ولا لأصحابه؛ فيما يصيب ثيابهم وأبدانهم من النجاسات والأخبات، إذ العفو عنها مشروط بعسر التوقي والتحرّز، ولا عسر مع اختيارهم للإقامة والعمل على غير استقامة. والله - سبحانه وتعالى - أعلم، وبه التوفيق.

وكتب مسلماً على من يقف عليه من أهل لا إله إلا الله العبد المستغفر الفقير الحقير، الراغب في بركة من يقف عليه، وينتهي إليه عبيد الله أحمد بن يحيى بن محمد بن علي الونشريسي - وفقه الله -. انتهى كلام الونشريسي - رحمة الله تعالى -. .

* * *

* وقد تضمنَت بعض الأشعار العربية الحثّ على الهجرة.

من ذلك: قول شاعر الأندلس ابن العسّال:

حُشوا رواحلكم يا أهل أندلسٍ

فما المقام بها إلا من الغلطِ

السلوك يُنشر من أطرافه وأرى

سلك الجزيرة منثراً من الوسط

من جاور الشرك لا يأمن عواقبه

كيف الحياة مع الحيات في سقط^(١)

وما تقدم لنا ذكره يتبيّن لنا ما يأتي :

أولاً : إجماع أهل العلم على وجوب الهجرة؛ لمن استطاعها، وقد افتتن في دينه، ولم يقدر على إظهاره و فعل الطاعات.

ثانياً : أنّ أقوال أهل العلم تنحصر على استحباب الهجرة؛ لمن أمن الفتنة، وقدر على إظهار دينه.

ومن العلماء الذين صرّحوا باستحباب الهجرة؛ لمن أمن الفتنة، وتكنّ من إظهار دينه :

١- الجمهور كما ذكر الموزعى في «تيسير البيان» .

٢- ابن قدامة .

٣- مجد الدين أبو البركات .

٤- النووي كما في «المنهاج»^(٢) .

(١) «نفح الطيب» للمقرئي (٤ / ٣٥٢)، والسفط : وعاء يوضع فيه الطيب ونحوه من أدوات النساء. «الوسيط» .

(٢) ونقل ذلك عنه أبو الطيب صديق بن حسن البخاري في =

- ٥- شيخ الإسلام ابن تيمية .
- ٦- الحافظ ابن حجر العسقلاني .
- ٧- علاء الدين المرداوي في كتاب «الإنصاف في معرفة
الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجلل أحمد بن
حنبل» (٤ / ١٢١) وقال :
- هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وجزم به في
«الهداية» و «المذهب» و «مسبوك الذهب» و «الخلاصة»
و «المغني» و «الشرح» و «التحرر» و «الوجيز» وغيرهم
و قدّمه في «الفروع» وغيره .
- ٨- ابن حجر الهيثمي كما في «تحفة المحتاج»^(١) .
- ٩- المناوي .
- ١٠- مرعي بن يوسف الكرمي .
- ١١- يونس بن إدريس البهوي .

= «العبرة» كما تقدّم .

(١) نقله عنه صاحب «العبرة» أيضاً .

١٢- الشوكاني .

١٣- إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان .

واستحب المهدى صاحب كتاب «الأزهار» الإقامة
لمصلحة راجحة، فصل الشوكاني القول فيها، وهذا الطائفة
محددة قوية في دينها وعلمها ودعوتها؛ تأمر بالمعروف
وتنهى عن المنكر، وتُعلم الناس الخير .

أما الونشريسي فله رسالة خاصة في نقض هذا الرأي .

ثالثاً: ينبغي أن يُحمل استحباب العلماء للهجرة من
أمن الفتنة على الوضع الحقيقى، وحصره وعدم التوسع به،
فإذا أمن الرجل الفتنة وقدر على أداء الطاعات، فهل زوجه
كذلك؟ وهل أبناؤه كذلك؟ وهل بناته كذلك؟ وهل أبواه
كذلك؟ فلا تحسين الرجل فرداً عزيزاً لا صلة له بأحد، ولكن
انظر إليه ومن يعول .

وبهذا تفهم ما يدندن حوله العلامة الونشريسي - رحمة
الله تعالى - في مبحثه النافع، وبهذا نكون قد أفدنا من أقوال
علمائنا وفهمناها حق الفهم .

رابعاً: رأى البعض وجوب الهجرة من بلاد الكفر؛ لمن
أمن الفتنة وقدر على إظهار دينه.

خامساً: عدم وجوب الهجرة لمن لم يستطعها.

سادساً: لا أعلم أحداً من أهل العلم قال بعدم الهجرة
والبقاء في بلاد الكفر؛ إذا فتن في دينه ولم يقدر على أداء
الطاعات.

سابعاً: لا تقتصر الهجرة على ترك الأرض التي حكمها
المشركون، بل ذكر العلماء الهجرة من الأرض التي يُسبّبُ
فيها السلف وتغلب عليها البدع أو المعااصي، وهناك عدّة
أنواع للهجرة^(١).

ثامناً: إذا لم يوجد بلد إلا ويعمل فيه بغير الحق، فإنَّ
المسلم * يختار أقْلَها إِثْمًا، مثل أن يكون البلد فيه كُفر،
فبلد فيه جور خير منه، أو بلد فيه عدل وحرام، فبلد فيه
جور وحلال خير منه للمقام، أو بلد فيه معااصٍ في حقوق

(١) تقدّم كلام ابن العربي - رحمه الله - في ذلك في (باب من
أقوال العلماء في الهجرة).

الله؛ فهو أولى من بلد فيه معاصرٍ في مظالم العباد *^(١) أو بلد يُستخفى حُكّامه بالكفر والعلمانية، فهو أولى من بلد يجهر حُكّامه بذلك، أو بلد يدعى حُكّامه أنّهم يحكمون بحُكم الله، فهو أولى من بلد يُنكر حُكّامه ذلك، أو بلد يُعمل فيه بالقليل القليل من أحكام الله؛ ويُتخلّق فيه ببعض أخلاق الإسلام، فهو خير من بلد يحكمه اليهود أو النصارى، وبلد فيه المساجد ودور القرآن أولى من بلد تكثر فيه الكنائس والبِيَع ومعابد الكفران والأوثان.

هل حديث «لا هجرة بعد الفتح» ناسخ للنصوص التي أوجبت الهجرة؟

١- لا بدّ لنا لنتعرّف الإجابة أن نستحضر الآيات القرآنية في ذلك، ومنها قوله - تعالى - ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمْ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاعَاتٌ مَصِيرًا﴾^(٢).

(١) ما بين بحْمَتَيْنِ من كلام الونشريسي - رحمه الله - في «أسنى المتأجر» وقد تقدّم.

(٢) النساء: ٩٧.

فهل عدم المستضعفون في الأرض؟ وهل أمن كل الناس
على دينهم في كل أقطار الدنيا؟

٢- يوضح مدلول حديث «لا هجرة بعد الفتح» النص
الآتي:

عن عطاء بن أبي رباح قال: «زُرت عائشة مع عبيد بن
عمير الليثي، فسألناها عن الهجرة؟ فقالت: لا هجرة بعد
اليوم^(١)، كان المؤمنون يفرّون أحدهم بدینه إلى الله - تعالى -
وإلى رسوله ﷺ، مخافة أن يفتّن عليه، فأماماً اليوم فقد أظهر
الله الإسلام، واليوم يعبد ربّه حيث شاء، ولكن جهاد
ونية»^(٢).

قال الحافظ في «الفتح» (٢٢٩/٧): «قوله: «فسألها
عن الهجرة؟» أي: التي كانت قبل الفتح واجبة إلى المدينة،
ثم نسخت بقوله: «لا هجرة بعد الفتح» اهـ.

لقد قالت عائشة - رضي الله عنها -: «لا هجرة بعد

(١) وفي رواية: «انقطعوا عن الهجرة منذ فتح الله على نبيه مكة»،
انظر «مختصر البخاري» (٥٥١/٢) برقم (١٦٥٨).

(٢) أخرجه البخاري: ٣٩٠٠.

اليوم» وماذا تعنى كلمة (اليوم) وماذا وراءها؟ وهل أيامهم ك أيامنا في القوة والمنعة؟ فإن كان كذلك فقد انقطعت عنّا أيضاً.

ويوضح ذلك قولها: «كان المؤمنون يفرّ أحدهم بدينه إلى الله - تعالى - وإلى رسوله ﷺ، مخافة أن يُفتن عليه، فاما اليوم؛ فقد أظهر الله الإسلام، واليوم يعبد ربّه حيث شاء، ولكن جهاد ونية».

فانظر قولها - رضي الله عنها - : «فاما اليوم؛ فقد أظهر الله الإسلام» فلماذا الهجرة من ديار أظهر الله فيها الدين وجعل فيها مناسك الحج والعمرة ومتّع المسلمين بمحنة الطواف وما فيه من ثواب، وضاعف لهم أجر الصلاة في المسجد الحرام إلى غير ذلك من الفضائل والخصائص.

ثم قالت - رضي الله عنها - : «واليوم يعبد ربّه حيث شاء...» فإن كان حالنا كحالهم نعبد الله - عزّ وجلّ - حيث شئنا؛ فقد انقطعت عنّا الهجرة.

قال الحافظ - رحمه الله - في «الفتح» (٢٢٩/٧): « قوله: «كان المؤمنون يفرّ أحدهم بدينه ... إلخ» أشارت

عائشة إلى بيان مشروعية الهجرة، وأن سببها خوف الفتنة، والحكم يدور مع علته، فمقتضاه أن من قدر على عبادة الله في أي موضع اتفق؛ لم تجب عليه الهجرة منه وإن وجبت، ومن ثم قال الماوردي : إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار إسلام ، فالإقامة فيها أفضل من الرحالة منها؛ لما يترجى من دخول غيره في الإسلام «^(١) .

وقال أيضاً في «الفتح» (٢٢٩/٧) : «وقد أفصح ابن عمر بالمراد؛ فيما أخرجه الإسماعيلي بلفظ : «انقطعت الهجرة بعد الفتح إلى رسول الله ﷺ؛ ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار» .

٣- كلمة «بعد الفتح» مدلول العزة والقوة والمنع، فأي بلد يفتحه المسلمون ويُحكم به بشرع الله -عز وجل- فلا يرد بحث مسألة الهجرة منه .

٤- ويؤكّد عدم النسخ قوله ﷺ : «لا تنقطع الهجرة

(١) سيأتي هذا القول -إن شاء الله تعالى- مع بيان مدلوله ومناقشته في ظلّ فقه دار الإسلام ودار الكفر.

حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»^(١).

وأيضاً قوله ﷺ: «لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكُفَّار»^(٢).

وهذا ما يتفق مع الواقع الذي يعيشه المسلم في أي زمان ومكان، فما دام للكُفر صولة وجولة، ويخشى المسلم الفتنة على دينه، ولا يتمكّن من أداء الطاعات، فهل يُؤمر بالبقاء في ديار الكُفر لقوله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح»؟!

وقد تقدم معنا ما جاء في «تحفة الأحوذى» (٥ / ٢١٤) وغيره، وهو قوله: «لا هجرة بعد الفتح» أي: فتح مكة.

قال الخطابي وغيره: كانت الهجرة فرضاً في أول الإسلام على من أسلم، لقلة المسلمين بالمدينة، وحاجتهم إلى الاجتماع، فلما فتح الله مكّة، دخل الناس في دين الله أزواجاً، فسقط فرض الهجرة إلى المدينة، وبقي الجهاد والنية على من قام به أو نزل به عدو» انتهى.

وأيضاً (ص ٢١٥) منه: «وكانت الحكمة أيضاً في

(١) تقدم تخرجه.

وجوب الهجرة على من أسلم ليَسلِّم من أذى ذويه من الكفار، فإنهم كانوا يعذبون من أسلم منهم؛ إلى أن يرجع عن دينه... وهذه الهجرة باقية الحكم في حق من أسلم في دار الْكُفر، وقدر على الخروج منها».

«ولكن جهاد نية» قال الطيببي وغيره: هذا الاستدراك يقتضي مخالفة حُكم ما بعده لما قبله، والمعنى أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت، إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية، وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة، كالفرار من دار الْكُفر، والخروج في طلب العلم، والفرار بالدين من الفتنة، والنية في جميع ذلك».

وتقدم أيضاً قول البغوي - رحمه الله - في «شرح السنّة»: «يتحمل الجمع بطريق أخرى؛ فقوله: «لا هجرة بعد الفتح» أي: من مكّة إلى المدينة»، وذكر ذلك الحافظ في «الفتح» (٢٢٩/٧) وغيره.

وقال النووي - رحمه الله - كذلك في «رياض الصالحين»:

«معناه: لا هجرة من مكّة لأنّها صارت دار إسلام»^(١).

قال المناوي - رحمه الله - في «فيض القدير» (٤٣٨ / ٦) تحت (رقم ٩٩٢٧): «(لا هجرة بعد فتح مكّة) أي: لأنّها صارت دار إسلام، وإنما تكون الهجرة من دار الحرب، فهذا معجزة له، فإنه إخبار بأنّها تبقى دار إسلام واستغناء المسلمين عن ذلك، إذ كان معظم الخوف من أهله، فالمراد: لا هجرة بعد الفتح لمن لم يكن هاجر قبله، أمّا الهجرة من بلاد الكفر فباقية إلى يوم القيمة».

٥- إنّ من يتدبّر حديث النبي ﷺ: «ال المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والهاجر من هجر ما نهى الله عنه»^(٢); يدرك سرّ ما في الهجرة من خيرات ومنافع، فالهاجر في التعريف النبوي من هاجر ما نهى الله عنه؛ فعلى المسلم أن يسعى لهجر المنهيّات في نفسه وواقعه ما أمكنه ذلك.

وأخيراً ...

لقد نقل الإمام الصناعي ردّ الجمهور على من قال: «إنّ

(١) انظر (باب الإخلاص وإحصار النية).

(٢) أخرجه البخاري: ١٠، ومسلم: ٤٠.

حديث «لا هجرة بعد الفتح» عام ناسخ لأحاديث الهجرة» فقد جاء في «سبل السلام» (٤ / ٧٩) بعد حديث : «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين»^(١).

قوله : «وال الحديث دليل على وجوب الهجرة من ديار المشركين من غير مكة ، وهو مذهب الجمهور؛ لحديث جرير، ولما أخرجه النسائي عن طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً :

«لا يقبل الله من مشرك عملاً بعد ما أسلم أو يفارق المشركين»^(٢).

ولعموم قوله - تعالى - : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِبِي أَنفُسِهِمْ ...﴾^(٣) الآية.

وذهب الأقل إلى أنها لا تجحب الهجرة وأن الأحاديث منسوخة؛ للحديث الآتي وهو قوله : عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : «لا هجرة بعد الفتح»

(١) تقدم تخریجه.

(٢) النساء : ٩٧.

ولكن جهادٌ ونيةً». متفق عليه.

قالوا: فِإِنَّهُ عَامٌ ناسخٌ لِوجوبِ الْهِجْرَةِ الدَّالِّ عَلَيْهِ مَا سَبَقَ،
وَبَأْنَهُ عَلَيْهِ لَمْ يَأْمُرْ مِنْ أَسْلَمَ مِنَ الْعَرَبِ بِالْمُهَاجِرَةِ إِلَيْهِ، وَلَمْ
يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ مُقَامَهُمْ بِبَلَدِهِمْ، وَلَأْنَهُ عَلَيْهِ كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً
قَالَ لِأَمْرِيهِمْ: «وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى
ثَلَاثِ خَصَالٍ (أَوْ خَلَالٍ)؛ فَإِنْ تَهْتَمُّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبِلْ مِنْهُمْ
وَكَفْ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ؛ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبِلْ مِنْهُمْ
وَكَفْ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوِلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ
الْمَهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمَهَاجِرِينَ
وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمَهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوُا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا؛
فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ
حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ»^(١).

فلم يوجب عليهم الهجرة، والأحاديث غير حديث ابن عباس محمولة على من لا يأمن على دينه، قالوا: وفي هذا جمع بين الأحاديث.

وأجاب من أوجب الهجرة بأنّ حديث: «لا هجرة» يُراد

(١) سياق الحديث من «صحيحة مسلم» (١٧٣١).

به نفيها عن مكة، كما يدل له قوله: «بعد الفتح»، فإنّ الهجرة كانت واجبة من مكّة قبله، وقال ابن العربي: الهجرة هي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام، وكانت فرضاً على عهد رسول الله ﷺ واستمرت بعده لمن خاف على نفسه، والتي انقطعت بالأصالة؛ هي القصد إلى النبي ﷺ حيث كان».

فخلاصة القول في هذه المسألة: هو انقطاع الهجرة الواجبة من مكّة، وبقاوتها على التفصيل السابق، وأنّ حديث: «لا هجرة بعد الفتح» غير ناسخ لنصوص الهجرة.

الأرض غالبة ولكن الدين ودماء المسلمين أغلى
لا ريب أنّ ديار المسلمين غالبة، ولكن الدين والدماء
أغلى، وما أحسن ما قاله عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -
وقد نظر يوماً إلى الكعبة: «ما أعظمك وأعظم حرمتك
والمؤمن أعظم حرمة منك»^(١).

(١) أخرجه الترمذى وابن حبان، وهو حديث حسن مخرج في «غاية المرام» (٤٣٥).

وَمَنْ مِنِ الْمُسْلِمِينَ يَرْضِي أَنْ يُنْتَهَكَ عَرْضُهُ؟ أَوْ تُفْعَلُ
الْفَاحِشَةُ فِي ابْنَتِهِ أَوْ أَخْتِهِ؟ أَوْ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا وَأَخْلَاقِهَا؟

هل في الهجرة إضاعة للأرض؟

إِنَّ تطبيقَ الْجَزْءِ فِي ظَلِّ الْكُلِّ الْفَاسِدِ؛ قَدْ يَبْدُو مُضِحًا،
لَكِنْ هَذَا لَا يُلْغِي القَوْلَ بِفَسَادِ الْجَزْءِ، وَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ أَهْمَى
الْجَزْءِ فِي ظَلِّ الْكُلِّ، مَعَ بَيَانِ أَهْمَى الْعَمَلِ بِالْكُلِّ أَيْضًا.

مثال على ذلك:

إِنَّ القَوْلَ بِتَحْرِيمِ الرِّبَآءِ، مِنَ الْأَمْورِ الْبَيِّنَاتِ الَّتِي لَا خَلَافٌ
فِيهَا.

وَقَدْ يَدْعُو بَعْضُ الْغَيْوَرِينَ الْأَشْخَاصِ الْعَامِلِينَ فِي
الْمَصَارِفِ وَالْمَؤْسَسَاتِ الرِّبَوِيَّةِ إِلَى تَرْكِ هَذِهِ الْأَماْكِنِ، فَيَحْتَاجُ
الْمُحْتَجُونَ بِقَوْلِهِمْ: إِنَّ تَفْرِيغِ الْعَامِلِينَ كُلَّهُمْ مِنْ هَذِهِ
الْمَؤْسَسَاتِ؛ يُفْضِي إِلَى تَعْطِيلِ مَصَالِحِ النَّاسِ وَكَثْرَةِ السَّرْقَاتِ
وَقَتْلِ أَصْحَابِ الْأَمْوَالِ، وَكَمَا قَالُوا فِي مَسَأَةِ الْهَجْرَةِ: أَيْنَ
يَذْهَبُ النَّاسُ؟ فَسِيَقُولُونَ: «أَيْنَ نَضْعُ أَمْوَالَنَا؟ وَكَيْفَ
نَحْمِي أَنفُسَنَا؟ وَمَاذَا تَفْعَلُونَ بِاِقْتَصَادِ الْأُمَّةِ الَّذِي سَيَنْهَا؟
وَإِذَا فُرِّغَتْ هَذِهِ الْمَؤْسَسَاتُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَسَتُّمْلَأُ مِنْ

الملحدين والمنحرفين»!

فأقول - وبالله أستعين -:

إن خطّة العلاج في رأيي؛ أن نامر العاملين في هذه المؤسسات بتركها، وترك كل ما يتعلّق بالربا، مع السعي إلى توفير المصارف الصحيحة المنشورة غير الربوية، مع ما هو معلوم من صعوبة تحقّق الشّطر الأخير في ظلّ واقعنا المؤلم.

بيُد أن عدم تحقيق هذا لا يُلغي القول بوجوب ترك المؤسسات الربوية.

وهل يظنّ ظانٌ أننا لو قمنا بحملات إعلامية مكثفة في بيان تحريم الربا وخطره؛ من خلال الكتب والمطويات والأشرطة والمحاضرات والخطب؛ هل يظنّ استجابة المسلمين بتمامها وكمالها، وأننا لن نجد من يعمل في هذه المصارف والمؤسسات والشركات؟

... وهكذا فواقعنا يقول: إن الخوف كلّ الخوف من تفريغنا المؤسسات كلّها لغير المسلمين سببٌ في انهيار الاقتصاد الإسلامي، وهذا لا يصحّ أبداً.

وكل ما سبق من قول ووصف لما يخشى وقوعه، لا يلغي القول بوجوب ترك المؤسسات الربوية، وبيان تحريم التعامل بها على اختلاف صورها وأشكالها.

والذي نال قصب السبق في ظل تناطح الآراء وتضاربها إِنَّمَا هو ذلك العدد القليل الذي ترك العمل في مجال الربا؛ امتناعاً لأمر الله - عزَّ وجلَّ - وابتغاء مرضاته.

إِنَّه ليس من الصواب في شيء - إذن - أن نشنع على من أمر بترك مؤسسات الربا ومصارفه؛ بزعم التخوف على مصلحة الأمة واقتصادها.

وكذلك مسألة الهجرة؛ يبدو التحدث عنها مضحكاً لأول وهلة؛ لأنَّ المسلمين سيفراغون الأرض لأعداء الله - تعالى -!

ولكن إذا كان القول بالهجرة مع الإعداد للجهاد في سبيل الله - تعالى - زالت الغرابة، وعدم تحقيق هذا لا يلغي القول بفتوى الهجرة؛ كما مضى في مسألة ترك العاملين المصارف الربوية.

وهكذا تظل معرفة الحكم الشرعي مسألة لا غنى عنها؛ تبدأ بها القلة، ثم السعي لتكثير العدد، ثم المجاهدة

والتضحيّة والإعداد اللازم لقيام حُكم الله - تعالى - في الأرض، وهذا التدرّج لا بدّ منه، أمّا إلغاوه بزعم الواقع المريض فليس صحيحاً، لأننا ينبغي أن نُخضع الواقع للشرع؛ لأن الشرع للواقع.

وهل بلغت استجابة المسلمين اليوم مَن يقيّمون تحت نير الكُفَّار، أن يحرّموا أمتعتهم إذا سمعوا فتوى الهجرة؛ فيطيروا منها زرافات ووحداناً^{١٩}

إن هذا بعيد بعيد - مع الأسف - فها هم الخطباء قد تكلّموا في تحريم الربا، فهل أغلقت مصارفه؟!
وها هم قد تكلّموا في تحريم الاختلاط وخطره؛ فهل تلاشى؟!

وها هم قد تكلّموا في الغناء والعزف والمجون؛ فهل انعدم؟

وها هم قد تكلّموا في تحريم الغيبة والنميمة؛ فهل استجاب الناس؟!

نعم؛ هناك استجابة لكلّ ما ذكرت؛ ولكنّها قليلة ضئيلة ...

إِذَا بَلَغَ الْأَمْرَ بِالْأُمَّةِ أَنْ تَنْهَضَ إِلَى هَذَا الْحَدَّ، فَتَعْمَلُ كُلُّهَا بِمَا
تَرَاهُ يُرْضِي اللَّهَ - سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى - مُضْحِيَّةً بِكُلِّ شَيْءٍ؛ فَقَدْ
أَمْسَتِ الْأَحْوَالَ غَيْرَ الْأَحْوَالِ، وَالْأَمْرُ غَيْرَ الْأَمْرِ؛ لَأَنَّ هَذِهِ
الْاسْتِجَابَةُ هِيَ الطَّرِيقُ الْوَحِيدُ لِلنَّصْرِ وَالْعَزَّ وَالْمَجْدِ وَالسُّؤَدَّدِ.

إِنَّ هَذِهِ لِأَمَارَاتِ التَّغْيِيرِ فِي النَّفْسِ، وَالَّتِي تَؤَذِّنُ بِالنَّصْرِ،
كَمَا قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى
يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾^(١).

أَمَّا كَيْفَ نَظَرُ فِي تَغْيِيرِ وَاقْعُنَا وَأَحْوَالِنَا؛ فَقَدْ نَسْتَشَرُ لَهُ
بعضُ الصُّورِ، وَقَدْ لَا نُسْتَطِيعُ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ إِيمَانَنَا بِاللَّهِ - عَزَّ
وَجَلَّ - يَجْعَلُنَا نُسْلِمٌ تَسْلِيماً، وَنَوْقَنَ أَنَّ اللَّهَ - سَبَحَانَهُ - لَا
يُخْلِفُ الْمِيعَادَ، وَأَنَّ الَّذِي يَرْزَقُنَا الطَّعَامَ مِنْ حِيثُ لَا نُحْتَسِبُ
بِالسعيِ الْحَلَالِ؛ يَرْزُقُنَا النَّصْرَ مِنْ حِيثُ لَا نُحْتَسِبُ أَيْضًا؛
بِالسعيِ الصَّحِيحِ وَالْإِيمَانِ الصَّادِقِ وَالْعَمَلِ الصَّائبِ.

مَا قيلَ فِي مَنْ يَمْدُحُ حَالَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى

قال العلامة أبو الطيب صديق بن حسن البخاري في
كتاب «العبرة» (ص ٢٤٥) : «وَأَمَّا مَنْ يَمْدُحُ النَّصَارَى،

(١) الرعد: ١١.

ويقول إنّهم أهل العدل، أو يحبّون العدل، ويُكثّر ثناءهم في المجالس، ويُهين ذِكر السلطان للمسلمين، وينسب إلى الكفار النّصيحة وعدم الظلم والجور؛ فحُكم المادح أنّه فاسق عاصٍ مرتكبٌ لكبيرة؛ يجب عليه التّوبّة منها والنّدّم عليها؛ إذا كان مدحه لذات الكفار من غير ملاحظة صفة الكفر التي فيهم.

فإنْ مدحُهم من حيث صفة الكفر فهو كافر، لأنّه يمدح الكفر الذي ذمّه جميع الشرائع.

وقد حذر رسول الله ﷺ من مدح المسلمين بما لا يعلمه المرء، فقال: وقد سمع قوماً يمدحون شخصاً: «لقد قطعتم عنق الرجل»^(١). أي: أهلكتموه.

وأماماً مدح العدل بما فيه تزكية له عند حاكم أو تعريفاً بشأنه؛ فهو جائز بل قد يجب.

وحاصله أنّ مدح الكفار لکفراهم ارتداد عن دين الإسلام، ومدحهم مجرداً عن هذا القصد كبيرة يُعزر مرتكبها؛ بما يكون زاجراً له.

(١) أخرجه البخاري: ٢٦٢، ومسلم: ٣٠٠٠.

وأَمّا قوله : إِنَّهُمْ أَهْلُ عَدْلٍ ؛ فَإِنْ أَرَادُوا أَنَّ الْأُمُورَ الْكُفْرِيَّةَ
الَّتِي مِنْهَا أَحْكَامُهُمُ الْقَانُونِيَّةُ عَدْلٌ ، فَهُوَ كُفْرٌ بِوَاحِدَةٍ صَرَاطٍ ،
فَقَدْ ذَمَّهَا اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - وَشَنَعَ عَلَيْهَا ؛ وَسَمَّاهَا عُتُوًّا وَعَنَادًا
وَطُغْيَانًا ، وَإِفْكًا وَإِثْمًا مُبِينًا ، وَخَسْرَانًا مُبِينًا وَبَهْتَانًا .

والعدل إِنَّمَا هُوَ شَرِيعَةُ اللَّهِ الَّتِي حَوَّاها كِتَابُهُ الْكَرِيمُ وَسَنَّةُ
نَبِيِّ الرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ ، قَالَ - تَعَالَى - : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ
وَالْإِحْسَانِ ﴾^(١) .

فَلَوْ كَانَتْ أَحْكَامُ النَّصَارَى عَدْلًا ؛ لَكَانَتْ مَأْمُورًا بِهَا ، وَلَزَمَ
عَلَى ذَلِكَ التَّنَاقْضُ وَالتَّدَافُعُ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ ، قَالَ - تَعَالَى - :
﴿ أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ
يُوقَنُونَ ﴾^(٢) .

فَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ - حُكْمُهُ هُوَ الْحَسْنُ لَا غَيْرُهُ ، فَإِنَّمَا يَكُونُ
لِحُكْمِ النَّصَارَى حُسْنٌ ؟! لَأَنَّ كُلَّ عَدْلٍ حَسْنٌ ، وَكُلَّ جُورٍ
قَبِيحٌ ، وَالْحَسْنُ مَا حَسَنَهُ الشَّرْعُ ، وَالْقَبِيحُ مَا قَبَّحَهُ الشَّرْعُ لَا
الْعُقْلُ .

(١) التَّحْلِيَّةُ : ٩٠ .

(٢) الْمَائِدَةُ : ٥٠ .

وقال - تعالى - : ﴿ يَرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ ﴾^(١) وَهُؤُلَاءِ سَمِّوَا مَا أَمْرَهُمُ اللَّهُ بِالْكُفْرِ بِهِ عَدْلًاً، وَغَلُوْا فِي ضَلَالِهِمْ، ﴿ وَيَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلُهُمْ ضَلَالًاً بَعِيدًاً ﴾^(٢).

وإن أرادوا العدل الحجازي الذي هو عمارة الدنيا؛ بترك الظلم الذي هو تخريب الدنيا؛ فلا يلزم منه الكفر، لكنه يزجر عن ذلك الزجر البليغ».

وقال - رحمه الله - . (ص ٢٤٨) : « ... فَمَنْ أَهَانَ السُّلْطَانَ وَرَفَعَ قَدْرَ الْكُفْرِ وَأَرْبَابَ الْطَّغْيَانِ أَهَانَهُ اللَّهُ، وَمَنْ يُهْنَ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرَمٍ، فَإِنْ أَهَانَ السُّلْطَانَ مِنْ حِيثِ رِعَايَةِ الإِسْلَامِ، وَمَدْحُ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ رِعَايَةُ الْكُفْرِ صَارَ مُرْتَدًا، وَإِنْ مَدَحَ مِنْ حِيثِ الْعِمَارَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَضَبْطُهَا وَحِمَايَةُ الرُّعْيَةِ عَنِ الْمَظَالِمِ وَبَذْلِ الْأَمْوَالِ فِي إِقَامَةِ النَّامُوسِ الدُّنْيَوِيِّ؛ وَعِزَّةُ الدُّعْوَى؛ فَيُنَسِّبُ النَّصَارَى إِلَى الْقِيَامِ بِذَلِكَ، وَالسُّلْطَانُ إِلَى الْقُصُورِ فِيهِ؛ كَانَ هَذَا الْمَادِحُ مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ حُبُّ الْعَاجِلَةِ، وَأَشْرَبَ قَلْبَهُ حُبَّ الْحَطَامِ الْفَانِيِّ، وَبَعْدَ

. ٦٠) النساء : ٢١(

مرماه عن مراعاة سمة الإسلام، فهو بدنياه مغدور، ومحب العاجلة ومؤثرها على الآجلة مفتون مأذور، أعاد الله إخواننا المسلمين عن ذلك.

قال - تعالى :- ﴿مَنْ كَانَ يَرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزَدَ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يَرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتَهُ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾^(١).

وهذا المغدور ما درى، من جهله وغباوته وبلا دته وحماقته وسفاهته، أن حفظ الدنيا الذي حصله برعایة النصارى؛ فوت عليه أضعافاً مضاعفة من دينه، بل ربما جرّه إلى انطمام معالم الدين بالكلية، فإنه بمخالطته للكفار المذكورين؛ عمت عليه معاملاتهم وقوانينهم الضلالية، فارتکب الربا، ورأى الخمر والخنزير، وسمع ثالث ثلاثة، وتکاسل عن الصلوات بحكم الوفاق، ورأى الزنا وسمع الحنا، ورضي بالملکوس بأنواعها، واستحسن تنظيماتهم الجائرة، واستمرّ على ذلك حتى صار له ملّوفاً لا يستنكره ولا يستهجنه أبداً.

(١) الشوري: ٢٠

وربما مع طول التمادي اعتقاد حله بغلب الجهل،
فقد حرم دينه من حيث حصل دنياه، والدنيا والآخرة
ضررتان ...».

هذا وفي «الروضة النواوية» في (باب الردة) ما لفظه:
« ولو قال معلم الصبيان : إن اليهود خير من المسلمين بكثير؛
لأنهم يقضون حقوق معلمي صبيانهم كفر ». .

وجاء في «أنسى المتأجر»: «وما ذكرت عن هؤلاء
المهاجرين من قبيح الكلام، وسب دار الإسلام، وتمني الرجوع
إلى دار الشرك والأصنام، وغير ذلك من الفواحش المنكرة
التي لا تصدر إلا من اللئام، يوجب لهم خزي الدنيا والآخرة
ويُنزلهم أسوأ المنازل، والواجب على من مكّنه الله في الأرض
ويسره؛ أن يقبض على هؤلاء؛ وأن يُرهقهم العقوبة
الشديدة، والتنكيل المبرح؛ ضرباً وسجناً حتى لا يتعدوا
حدود الله ». .

وجاء فيه أيضاً: «وما ذكرتم عن سخيف العقل والدين
من قوله: «إلى هنا يهاجر؟!» - في قالب الازدراء والتهمّ -
وقول السفيه الآخر: «إن جاء صاحب «قشتالة» إلى هذه

النواحي نسير إلية» ... إلى آخر كلامه البشيع ولفظه الشنيع، لا يخفى على سعادتكم؛ ما في كلام كل واحدٍ منها من السماحة في التعبير، كما لا يخفى ما على كلٍّ منها في ذلك من الهجنة وسوء النكير؛ إذ لا يتغوه بذلك ولا يستبيحه إلا من سُفه نفسه، فقد - والعياذ بالله - حسنه»^(١). اهـ

قلت: إنَّ المسلم ينبعي أن يكون واسع الأفق؛ فلا يُحسن الظن باليهود والنصارى، فهم مغضوب عليهم ضُلال، إِنَّا نعلم أنَّ اليهود قد أرادوا التحايل على الله - عزَّ وجلَّ - أَفَيُعجزهم التحايل على البشر؟! أمْ يُعجزهم التحايل على مَنْ كان تحت حُكمهم وسيطرتهم ونفوذهم؟!

إِنَّهُمْ التُّجَارُ الْفُجَارُ، تُجَارُ الدِّينِ وَالدَّمِ وَالْمَالِ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُمْ بِحَسَابٍ، فَمَا أَعْطَوْكُمْ مِنْ شَيْءٍ أَخْذُوا مِنْكُمْ أَضْعافَهُ، فَلَا تَنْظُرُ إِلَيْ ما أُعْطَيْتُهُمْ مِنْ تَفْسِيسِ كَلْمَةٍ أَوْ أَدَاءِ رَكْعَةٍ؛ إِذَا سَمِحُوكُمْ بِذَلِكَ.

ولكن انظر إلى ما أخذوا منك وسلبوا، وانظر إلى ما

(١) تقدَّمَ بِتَمَامِهِ فِي (بَابِ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي الْهِجْرَةِ).

أَلْفَتَ مِنْ كُفْرٍ وشِرْكٍ وفسقٍ .

ومهما رأيت من بلاء وكرب وبُعد عن الدين في ديار المسلمين؛ فعند اليهود والنصارى أضعاف مضاعفة، وإنْ رؤية صليب أو صليبيين في مدينة؛ لا هون من رؤية عشرين صليبياً فيها، وفي كل شرّ.

وتذكّر قول الشاعر:

حنانيك بعض الشرّ أهون من بعض

الخاتمة

يلحظ القارئ من خلال هذا البحث تعظيم علماء الأمة دين الله - تعالى - وخوفهم أن يفتتن المسلمون في دينهم من قبل الأعداء .

ويرون الهجرة من الأرض التي غلب عليها اليهود والنصارى، لا زهداً في ممتلكات المسلمين - إذ هم أحقر الناس على مصلحة الأمة - ولكن للحفاظ على دينهم وأعراضهم وأخلاقهم وسلوكهم ودمائهم .

وهم يحذرون من أن يألف المسلمون الكفر ومظاهره، ويخشون أن يُكادوا أو يقهروا أو يتطبعوا .

وهم يرون أنّ الهجرة طريق الجهاد وسبيل العزة والجد .

وقد أوجب علماؤنا على كلّ مسلم خشي الفتنة، ولم يتمكّن من أداء الطاعات أن يهاجر، واستحبّوها لمن أمنها وتمكّن من أداء الطاعات .

وقد فصل العلامة الونشريسي - رحمه الله - القول في أمر الفتنة في ضوء الفقه الشرعي الدقيق والواقع المريض - كما تقدّم -

فأثبتت عدم جواز الإقامة، ببراهين ساطعات، وحجج باهرات، من خلال واقع الزوجات والأبناء والذريات.

هذا آخر ما وفقني الله - تعالى - لكتبه، وأرجو الله - تعالى - أن يتقبله مني وأن ينفع به إخواني المسلمين، إنه سميع مجيب.

وكتب:

حسين بن عودة العوايشة

الفهرس

٥	المقدمة
١١	من النصوص المتعلقة بالهجرة وفارقة ديار الشرك والمشركين
٢٢	مِمَّا جاء في دار الإسلام ودار الكفر
٤٥	علاقة الهجرة بالجهاد
٣٠	من أقوال العلماء في الهجرة
٣٠	مذهب الجمهور في الهجرة
٣٢	ذِكر قول ابن العربي
٣٤	ذِكر قول ابن قدامة المقدسي - رحمه الله
٣٦	ذِكر قول مجد الدين أبي البركات - رحمه الله -
٣٦	ذِذكر قول القرطبي - رحمه الله
٣٦	ذِذكر قول النووي - رحمه الله

ذِكْر قول ابن تيمية - رحمه الله -	٣٧
ذِكْر قول الحافظ ابن حجر - رحمه الله -	٣٧
ذِكْر قول المرداوي - رحمه الله -	٣٨
ذِكْر قول المناوي - رحمه الله -	٣٩
ذِكْر قول مரعي بن يوسف الكرمي - رحمه الله - ...	٤٠
ذِكْر قول منصور بن يونس البهوتى - رحمه الله - ...	٤٠
ذِكْر قول الشوكاني - رحمه الله -	٤١
مناقشة قول المهدى - رحمه الله - (إلا مصلحة) ...	٤٢
خلاصة كلام الشوكاني - رحمه الله -	٤٤
رأي أبي الطيب صديق حسن البخاري - رحمه الله -	
وذِكْرُه أقوال الكثير من العلماء	٤٥
رأي إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان - رحمه الله -	٥٨
ترجمة موجزة للعلامة الونشريسي - رحمه الله - ...	٥٨
رأي الونشريسي - رحمه الله -	٦٠

ما جاء في «كتاب أنسى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر وما يترب عليه من العقوبات والزواج» ٦٠	
يرى الونشريسي - رحمة الله - عدم جواز الإقامة في غير ديار الإسلام إلا في حالة العجز ٦٦	
الأدلة من القرآن الكريم ٦٦	
من أجاز هذه الإقامة مارق من الدين ٧٢	
رأي أبي الوليد بن رشد الجد - رحمة الله - تحريم الإقامة ٧٣	
الأدلة من الحديث الشريف ٧٤	
شكوى بعض المهاجرين إلى أرض الإسلام من ضيق المعاش زعم فاسد ٧٦	
رأيه أنّ المقيم بأرض النصارى مُرتكب كبيرة ٧٨	
حكم المسلم الذي يزدري دار الإسلام ويُفضل عليها بلاد النصرانية ٧٩	
فتوى أخرى للونشريسي في شأن رجل أراد المقام في الأندلس؛ ليخدم إخوانه المسلمين ويتكلّم	

باسمهم وبخاصم عنهم	٨١
رأي الونشريسي أن الإقامة تتنافى مع عزة الإسلام ...	٨٣
الإقامة في حُكم النصارى تَحُول دون كمال الصلاة ...	٨٥
وتعطل الزكاة	٨٦
وتعطل الصيام	٨٦
وتحول دون الحجّ	٨٧
وتمنع من الجهاد	٨٧
هذه الإقامة تضع من أمر الإسلام وتعرض للاستغراف في مشاهدة المنكرات	٨٧
الخوف من نقض النصارى لعهودهم	٨٩
الخوف على النفس والأهل والولد والمال من شرارهم	٩٠
الخوف من الفتنة في الدين	٩٠
الخوف على الأبعض والفروج إشارة إلى حادث كَنَّة المعتمد بن عبَّاد	٩٠

الخوف من غلبة عاداتهم ولغتهم ولباسهم على المقيمين بينهم ٩١
الخوف من التسلط على المال بإحداث الوظائف الثقيلة والمغارم المجنحة ٩٢
خلاصة الونشريسي : تحرير هذه الإقامة ٩٣
أبيات من الشعر في الحثّ على الهجرة ٩٤
خلاصة ما تقدم ٩٥
هل حديث : «لا هجرة بعد الفتح» ناسخ للنصوص التي أوجبت الهجرة ٩٩
الأرض غالبة ولكن الدين ودماء المسلمين أغلى ١٠٨
هل في الهجرة إضاعة للأرض ١٠٩
مِمَّا قيل فيمن يمدح حال اليهود والنصارى ١١٣
الخاتمة ١٢١
الفهرس ١٢٣

